السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7488 — 15 رمضان 1447 (5 مارس 2026)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 117.26 صادر في 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026) بتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي..... 1411

الجمرك. - إيداع التصاريح المفصلة والإبراءات المكفولة والوثائق الملحقة بها بطرق معلوماتية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 157.26 صادر في 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 913.15 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1436 (6 مارس 2015) في شأن إيداع التصاريح المفصلة والإبراءات المكفولة والوثائق الملحقة بها بطرق معلوماتية..... 1411

صفحة

الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 280.26 صادر في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026) بتغيير القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب..... 1412

إنعاش وتنويع صادرات الطماطم الطرية. - مبلغ وإجراءات منح الإعانة المالية للدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1281.25 صادر في 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026) بتحديد مبلغ وإجراءات منح الإعانة المالية للدولة لإنعاش وتنويع صادرات الطماطم الطرية..... 1413

صفحة

نصوص خاصة

مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين بالدار البيضاء. - تقييد في عداد الآثار.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 177.26 صادر في 30 من رجب 1447 (20 يناير 2026) يقضي بتقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين بالدار البيضاء في عداد الآثار..... 1416

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 236.26 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1420

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 237.26 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1421

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 239.26 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1421

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 240.26 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1422

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 247.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1422

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 248.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1423

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 249.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1423

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 250.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1424

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 251.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1424

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 252.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1425

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 253.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1425

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 254.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1426

صفحة

شركة «SGS MAROC». - توسيع نطاق الاعتماد لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 243.26 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتوسيع نطاق اعتماد شركة «SGS MAROC» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية..... 1426

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 281.26 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بإسناد انتداب صحي..... 1427

عمالة الرباط. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 179.26 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتطوير المجال الحضري بجماعة الرباط بعمالة الرباط 1427

جمعية التمويلات الصغيرة "المؤسسة المغربية لدعم المقاولات الصغيرة «INMAA»". - تعيين مصف.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 159 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) بتعيين مصف لجمعية التمويلات الصغيرة "المؤسسة المغربية لدعم المقاولات الصغيرة «INMAA»" 1447

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 3080.25 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية..... 1448

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 199.26 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1447 (8 ديسمبر 2025) بتغيير قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2287.21 بتاريخ 3 محرم 1443 (12 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج..... 1449

صفحة

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 215.26 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 بتاريخ 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج..... 1449

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 216.26 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 664.20 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، العاملين بالخارج..... 1449

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 217.26 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 665.20 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض عن صوائر التمثيل..... 1450

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 200.26 صادر في 30 من رجب 1447 (20 يناير 2026) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1072.24 بتاريخ 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024) بشأن تحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الابتدائي وأستاذ التعليم الثانوي الإعدادي وأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي..... 1450

وزارة التجهيز والماء.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3066.25 صادر في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1062.21 بتاريخ 9 رمضان 1442 (22 أبريل 2021) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز مشروعي أشغال الطريق المداري الشمالي - الشرقي وأشغال توسيع وتأهيل الطريق السريع بمدينة أكادير..... 1451

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 158.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والماء رقم 2936.21 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد تنظيم واختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة التجهيز والماء..... 1452

وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 122.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التكوين المهني..... 1454

صفحة

إدارة الدفاع الوطني.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.04.26 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بإدارة الدفاع الوطني..... 1454

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.05.26 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف متصرفين من الدرجة الثانية والثالثة بإدارة الدفاع الوطني..... 1456

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.01.26 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مهندسي الدولة لأمن نظم المعلومات من الدرجة الأولى بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني..... 1457

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.02.26 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف متصرفي أمن نظم المعلومات من الدرجة الثانية بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني..... 1458

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.03.26 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف تقني أمن نظم المعلومات من الدرجة الثالثة بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني..... 1460

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 209/ق/2025 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «HS Timber Group GmbH» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Malå Såg AB»..... 1462

قرار لمجلس المنافسة عدد 210/ق/2025 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي صندوق الاستثمارات العامة (PIF) عبر شركته التابعة «Oak-Eagle AcquireCo,Inc.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Electronic Arts Inc.»..... 1464

قرار لمجلس المنافسة عدد 211/ق/2025 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Bond UK MidCo 4 Ltd» المراقبة الحصرية لقسم «BASF Coatings» التابع لشركة «BASF SE»..... 1466

قرار لمجلس المنافسة عدد 212/ق/2025 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Capmezzanine V FPCC-RFA» المراقبة المشتركة لشركة «Sodalmu SA»، إلى جانب المساهم الأصلي «Sanam Agro SA»..... 1469

قرار لمجلس المنافسة عدد 213/ق/2025 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «NAPS SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA»..... 1471

قرار لمجلس المنافسة عدد 214/ق/2025 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «Attijari Payment SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA»..... 1474

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 215/ق/2025 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «Maroc Traitement de Transactions SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA». 1476

قرار لمجلس المنافسة عدد 216/ق/2025 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «CDM PAY SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA». 1479

قرار لمجلس المنافسة عدد 217/ق/2025 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «Lana Cash SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA». 1481

قرار لمجلس المنافسة عدد 218/ق/2025 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «Al Filahi Cash SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA». 1484

قرار لمجلس المنافسة عدد 219/ق/2025 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «Saham Paiements SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA». 1487

قرار لمجلس المنافسة عدد 220/ق/2025 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «Damane Cash SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA». 1489

قرار لمجلس المنافسة عدد 221/ق/2025 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) المتعلق بعدم خضوع عملية تولي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT SA» المراقبة الحصرية لشركة الدراسات والإنجازات السمعية البصرية «SOREAD SA» لإلزامية التبليغ 1492

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 222/ق/2025 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «Société Thérapeutique Marocaine SA» لأصول تابعة لشركة «Eli Lilly and Company». 1494

قرار لمجلس المنافسة عدد 223/ق/2025 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Société d'Exploitation des Ports SA (Marsa Maroc)» وشركة «CMA Terminals SAS». 1496

قرار لمجلس المنافسة عدد 224/ق/2025 صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Cinven Limited» عبر شركتها التابعة «Pacioli UK Midco Limited» المراقبة المشتركة لشركة «Grant Thornton AG Wirtschaftsprüfungsgesellschaft» والشركات التابعة لها إلى جانب المساهمين غير المباشرين الأصليين المعتمدين «Certified GT Germany Partners». 1500

قرار لمجلس المنافسة عدد 225/ق/2025 صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Lone Star Funds XII, L.P» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Hillenbrand, Inc». 1502

إعلانات وبلاغات

لائحة متعهدي افتحاص أمن نظم المعلومات المؤهلين 1505

سجل مقدمي خدمات الثقة المعتمدين 1506

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 117.26 صادر في 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026) بتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم، على النحو التالي، الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

«الجدول المتعلق بالمختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل

«في الميدان الفلاحي عملا بمقتضيات المرسوم رقم 2.89.563

«بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989)

بيان المختبرات	نوع التحاليل
- مختبر المعهد الوطني للبحث الزراعي، قطاع البيئة الفيزيائية، الرباط - الجيش.	- تحاليل التربة والنباتات والمياه. .....
- مختبر «AGRICOLAB» بالصخيرات.	- تحاليل التربة والمياه.
- مختبر «ANOUAL LABS» بالدار البيضاء.	- تحاليل البقايا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1447 (13 يناير 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 157.26 صادر في 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 913.15 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1436 (6 مارس 2015) في شأن إيداع التصاريح المفصلة والإبراءات المكفولة والوثائق الملحقة بها بطرق معلوماتية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها، ولا سيما الفصل 203 المكرر منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ولا سيما الفصل 216 المكرر منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 913.15 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1436 (6 مارس 2015) في شأن إيداع التصاريح المفصلة والإبراءات المكفولة والوثائق الملحقة بها بطرق معلوماتية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة السابعة والمادة الثامنة (البند الثالث) من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 913.15 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1436 (6 مارس 2015) :

«المادة السابعة. - توقع التصاريح المفصلة ..... «وفقا لأحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن «المعاملات الإلكترونية ونصوصه التنظيمية.

«يجب إثبات ..... طبقا لأحكام القانون السالف الذكر «رقم 43.20.»

«المادة الثامنة (البند الثالث). - يتم التوقيع ..... وفقا «لأحكام القانون رقم 43.20 المذكور أعلاه.»

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1447 (19 يناير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 280.26 صادر في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026) بتغيير القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.54 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023)، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المادة 16 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

واعتبارا لطلب رفع سعر دواء مقدم من قبل المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية ؛

وباقتراح من الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرفع وفق ما هو مبين في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار سعر الدواء المدرج في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1447 (27 يناير 2026).

الإمضاء : أمين التهراوي.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
EXACYL 0.5G/5ML SOLUTION INJECTABLE IV BOITE DE 5 AMPOULES	**44,40**	**98,10**	**27,70**	**61,30**

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1281.25 صادر في 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026) بتحديد مبلغ وإجراءات منح الإعانة المالية للدولة لإنعاش وتنويع صادرات الطماطم الطرية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الداخلية،
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.10.015 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بمنح إعانة الدولة لإنعاش وتنويع صادرات المنتوجات الفلاحية ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مبلغ الإعانة المالية للدولة في سبعمائة وخمسين (750) درهما للطن، بالنسبة للكميات المصدرة من الطماطم الطرية عبر البر و/أو البحر إلى خارج دول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وخارج الدول الإفريقية خلال موسم التصدير والتي تتجاوز معدل الكميات المصدرة سنويا خلال المواسم المرجعية الممتدة من فاتح سبتمبر 2010 إلى 31 أغسطس 2020.

المادة الثانية

يبتدأ موسم تصدير الطماطم الطرية من فاتح سبتمبر من السنة وينتهي في 31 أغسطس من السنة الموالية.

المادة الثالثة

تحدد الكمية المرجعية المعتمدة لاحتساب الكميات التي يمكن أن تستفيد من الإعانة المالية للدولة لتصدير الطماطم الطرية فيما يلي :

- معدل الكميات المصدرة من قبل كل وحدة مصدرة خلال المواسم المرجعية ؛

- معدل الكميات المرجعية المعتمدة لجميع الوحدات التي أنجزت عمليات تصدير خلال المواسم المرجعية المعنية، وذلك بالنسبة للوحدات المصدرة الجديدة أو تلك التي لم تنجز أي عملية تصدير خلال المواسم المرجعية المذكورة.

المادة الرابعة

للاستفادة من الإعانة المالية للدولة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يتعين على الوحدات المصدرة بالنسبة لكل موسم تصدير، إيداع طلب مقابل وصل موقع ومؤرخ لدى المصلحة المختصة بالمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي التي توجد في مجال نفوذه الترابي الوحدة المصدرة المعنية.

ويعد الطلب المذكور وفق النموذج الملحق بهذا القرار المشترك مرفقا بملف يتضمن الوثائق التالية :

1 - الوثائق التي تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب :

أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية (CNIE) أو كل وثيقة أخرى تمكن من تحديد هوية صاحب الطلب، وعند الاقتضاء نسخة من الوكالة وكذا نسخة من الوثيقة التي تحدد هوية الموكل له.

ب) بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

- نسخة من النظام الأساسي أو شهادة التسجيل في السجل التجاري أو شهادة التسجيل في سجل التعاونيات ؛

- نسخة من آخر محضر للجمعية العامة ؛

- نسخة من الوثيقة التي تحدد الممثل القانوني وهويته.

2 - نسخة من شهادة تصدير الطماطم مسلمة من طرف المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات تبين رقم اعتماد الوحدة المصدرة والكميات التي تم تصديرها ؛

3 - نسخة من اعتماد المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات للوحدة المصدرة بالنسبة لموسم التصدير المعني ؛

4 - كشف التعريف البنكي (RIB) لصاحب الطلب.

المادة الخامسة

يودع طلب الإعانة والملف المرافق له في نسخة واحدة على دعامة ورقية وإلكترونية، داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ انتهاء موسم التصدير.

يمكن تمديد الأجل المذكور مرة واحدة بأجل إضافي مدته ثلاثة (3) أشهر في إحدى الحالتين التاليتين :

- إذا تقدم المعني بالأمر بطلب التمديد كتابة قبل انقضاء أجل ستة (6) أشهر ؛

- في حالة حدوث قوة قاهرة معللة بصفة قانونية خلال الأجل المذكور.

المادة السادسة

يتم التحقق من الوثائق المكونة للملف المرفقة بطلب الإعانة المنصوص عليها في هذا القرار المشترك داخل أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداعه، وبدراستها. ويمدد هذا الأجل لمدة ستين (60) يوماً إضافية لإجراء الخبرات التقنية اللازمة، من لدن المصالح المختصة بالمديرية الإقليمية للفلاحة أو المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي.

المادة السابعة

بعد دراسة الملف، تسلم المصالح المذكورة أعلاه لصاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل :

أ) رسالة تخبره بالموافقة على طلبه وبمبلغ الإعانة الممنوح له ؛

ب) أو «مذكرة ملاحظات» تبين جميع أوجه عدم المطابقة التي تم رصدها فيما يخص وثائق الملف.

يتوفر صاحب الطلب على أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ التوصل بمذكرة الملاحظات المذكورة من أجل استيفائها. عند انصرام الأجل المذكور، وفي حالة عدم قيام صاحب الطلب باستيفاء الملاحظات المذكورة، يتم إشعاره برفض معلل بكل وسيلة تثبت التوصل.

غير أنه، يمكن لصاحب الطلب أن يطلب إعادة دراسة ملف طلب الإعانة داخل أجل خمسة (5) أشهر، ابتداء من تاريخ التوصل بإشعار الرفض، مع دعم طلبه بكل وثيقة تمكن المصالح المذكورة من التأكد من استيفائه لجميع الملاحظات المطلوبة والواردة في الإشعار المذكور. تتم دراسة هذا الطلب وفق نفس الشروط والكيفيات وداخل نفس الآجال المحددة لدراسة طلب الإعانة.

المادة الثامنة

توزع الإعانة المالية للدولة الممنوحة بموجب هذا القرار المشترك وفقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة التاسعة

تنسخ مقتضيات 2 من البند I من المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3284.17 الصادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) بتحديد كيفيات منح المساعدة المالية للدولة لإنعاش وتنويع صادرات المنتوجات الفلاحية.

غير أن ملفات طلب الاستفادة من الإعانة المالية للدولة بالنسبة للكميات المصدرة من الطماطم الطرية خارج دول الاتحاد الأوروبي المودعة قبل تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، تضل خاضعة لمقتضيات القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3284.17 السالف الذكر.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1281.25 الصادر في 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026) بتحديد مبلغ وإجراءات منح الإعانة المالية للدولة لإنعاش وتنويع صادرات الطماطم الطرية

نموذج طلب الإعانة المالية للدولة لإنعاش وتنويع صادرات الطماطم الطرية

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

المديرية الإقليمية للفلاحة / المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي:

.....

طلب الاعانة المالية لإنعاش وتنويع دعم صادرات الطماطم الطرية

- بناء على المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحدد بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه؛

- وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم1281.25 صادر في 20 من شعبان 1447 (9 فبراير 2026) بتحديد مبلغ وإجراءات منح الإعانة المالية للدولة لإنعاش وتنويع صادرات الطماطم الطرية.

أنا الموقع أسفله:

شخص اعتباري	شخص ذاتي
- التسمية: _____	- الاسم الكامل: _____
- ◯ شركة / ◯ تعاونية / ◯ جمعية / ◯ آخر	- رقم ب.ت.و. أو وثيقة هوية أخرى: _____
- رقم السجل التجاري أو غيره: _____	- عنوان المراسلة: _____
- المقر الرئيسي: _____	- الهاتف: _____
- رقم الهاتف: _____	- البريد إلكتروني: _____
- البريد إلكتروني: _____	- الوكيل إن وجد:
- ممثل الشخص الاعتباري:	○ الاسم الكامل: _____
○ الاسم الكامل: _____	○ رقم ب.ت.و. أو أي وثيقة أخرى تثبيت الهوية: _____
○ رقم ب.ت.و. أو أي وثيقة أخرى تثبيت الهوية: _____	

طلب دعم تصدير الطماطم الطرية للموسم التصدير _____:

إجمالي الكمية المصدرة موضوع الطلب: _____ طن
الوجهة: _____
مرجع شهادة التصدير: _____
رقم موافقة المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات(EACCE): _____

أصرح بالشرف بصحة جميع المعلومات الواردة بهذا الطلب وكذلك بتلك الواردة في الملف المرفق به؛

حرر في _____، بتاريخ __/__/_____

إمضاء صاحب الطلب (وختم الشخص الاعتباري)

وصل إيداع ملف طلب الاعانة المالية لإنعاش وتنويع دعم صادرات الطماطم الطرية

ملف رقم _____ بتاريخ __/__/_____

الاسم الكامل لصاحب الطلب: _____

الموسم التصدير: _____ الكمية الإجمالية المصدرة موضوع الطلب: _____ طن.

يضم جميع الوثائق الضرورية والمحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

إمضاء وختم المسؤول عن الشباك الوحيد

نصوص خاصة

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 177.26 صادر في 30 من رجب 1447 (20 يناير 2026) يقضي بتقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين بالدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد المقدم من قبل العامل المدير العام للوكالة الحضرية للدار البيضاء بتاريخ 14 يوليو 2025 ؛

وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه المجتمعة بتاريخي 16 يوليو 2025 و17 أكتوبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنايات المتواجدة بالدار البيضاء والمبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	الاسم بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان
Annie Primevère Lilas	"اني" "بريمغير" " ليلاس"	C/35797 C/35798 C/35799	في ملكية الخواص	حي غوتييه، زنقة عبد الرحمان الكواكبي، الدار البيضاء
عمارة رقم 8	"جونكيير بيست"	C/68623	ملك الدولة الخاص	تقاطع شارع الشهداء وزنقة جيلالي الغرباوي، حيالمحمدي
عمارة رقم 24 و25	"جونكيير بيست" " لوسيان ستارون 2"	C/68623 C/12698	ملك الدولة الخاص في ملكية الخواص	حي المحمدي، شارع الشهداء الدار البيضاء
عمارة رقم 23	" بلاد صفحة ايطا" "جونكيير بيست"	C/110494 C/68623	ملك الدولة الخاص ملك الدولة الخاص	حي المحمدي، شارع الشهداء، الدار البيضاء
Lusitania	" ليزطانيا"	C/1389	ملك الدولة الخاص	تقاطع زنقة عين سيدي علي وزنقة عين يفرم، حي بوركون
Aubin I	" اوبان 1"	C/15783	في ملكية الخواص	شارع عبد الله بن ياسين، حي المحطة

Aimé Auffret	"امي دوفري"	C/12266	في ملكية الخواص	زنقة بوفيه (Beauvais) وزنقة l'Aisne، حي المحطة
عمارة Le pilat	" فرانسين ماركريت"	C/10758	في ملكية الخواص	عين السبع، الدار البيضاء
عمارة Ribagnac	"فرانسي"	C/2831	في ملكية الخواص	شارع المقاومة، الدار البيضاء
Terrain Bobet	" تيران بوبي"	C/3755	في ملكية الخواص	حي المحطة، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء
L.N.G	" ل.م.ج"	C/19218	في ملكية الخواص	الصخور السوداء، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء
C.N.S.S الإدارة المركزية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	"CNSS "	C/69755	في ملكية الخواص	تقاطع شارع محمد الخامس وزنقة فلسطين، الدار البيضاء
فيلا La Marvie	"سان-جان"	C/17700	في ملكية الخواص	الصخور السوداء، زنقة محمد بن احمد البقالي
عمارة Viollière 3	"فيوليير 3"	C/113776	في ملكية الخواص	شارع إيميل زولا، الدار البيضاء
عمارة Le Refuge	" لو روفيج"	C/7955	في ملكية الخواص	تقاطع شارع محمد الخامس وزنقة ايت بوعمران
عمارة Les Halles	LES HALLES " "BUREAU 9"	C/30985	في ملكية الخواص	الصخور السوداء، تقاطع زنقة Craonne وزنقة ايموزار كندر
عمارة Castéjon	" CASTEJON "	C/24048	في ملكية الخواص	زنقة Buzancy، الدار البيضاء
عمارة La Joliette	"LA JOLIETTE "	C/9275	في ملكية الخواص	شارع ايميل زولا وزنقة la catelet، الدار البيضاء
Maison Yvonne	"دار إيفون"	C/8990	في ملكية الخواص	شارع ايميل زولا وزنقة دوال
Alex Ancra/ Rivoli	" ريبولي"	C/39934	في ملكية الخواص	الصخور السوداء،زنقة ابيرناي
سوق الجملة	MARCHE DE " "GROS2 " سوق الجملة 1" "بريريال"	C/12629 C/12630 C/8664	في ملكية الدولة في ملكية الدولة في ملكية الدولة	عين السبع، شارع عبد الله بن ياسين وزنقة محرود محمد
عمارة VERDUNETTE	" سيرديتيت"	C/3922	في ملكية الخواص	تقاطع زنقة العمالة وزنقة ليل، الصخور السوداء
عمارة MOUNTASSIRINE	"منتصرين"	32/22370	في ملكية الخواص	شارع المقاومة، الصخور السوداء
عمارة Sacy	"CAUVIN YVOSE "	C/1739	في ملكية الخواص	شارع المقاومة، الصخور السوداء
عمارة La SAMEIC	"S.A.M.E.I.C "	C/44736	في ملكية الخواص	شارع محمد الخامس، ساحة اليسير

عمارة Gardez	" كاردي"	C/8175	في ملكية الخواص	الحي المحمدي، شارع محمد الخامس
مؤسسات Vincent Timsit	" تمبات"	C/43880	في ملكية الخواص	الحي المحمدي، شارع مولاي إسماعيل
مصنع Carnaud	" Etablissements JJ Carnaud et forges de "Basse Indre	C/8214	في ملكية الخواص	تقاطع شارع با حماد وزنقة رحال بن احمد
مؤسسة Honegger	" دار ملوكي"	12/131634	في ملكية الخواص	زنقة الوداية، حي المحمدي
تجزئة سيزان وبوليت	"تجزئة سيزان وبوليت"	C/2168	في ملكية الخواص	تقاطع شارع إميل زولا وزنقة Chauny
دار قدماء المحاربين	"الحي الأهلي لعين الشق" "الحي الأهلي لعين الشق"	C/27920 C/27953	ملك الدولة الخاص ملك الدولة الخاص	تقاطع زنقتي رقم 8 ورقم 115، عين الشق
سوق (حي عين الشق)	"الحي الأهلي لعين الشق" "الحي الأهلي لعين الشق"	C/27920 C/27953	ملك الدولة الخاص ملك الدولة الخاص	زنقة رقم 8، حي عين الشق
عمارة رقم 11، 12 ،18 و20	"البطحاء الممتد-الدولة 1 " "ايزار أونا"	C/52605 D/4239	ملك الدولة الخاص في ملكية الخواص	شارع Stendhal، المعاريف
عمارة رقم 14، 15 ،16 و17	"البطحاء الممتد-الدولة 1" "ايزار أونا"	C/52605 D/4239	ملك الدولة الخاص في ملكية الخواص	شارع Stendhal، المعاريف
عمارة رقم 1،2،3،4،9 و10	"البطحاء الممتد-الدولة 1 " "ايزار أونا"	C/52605 D/4239	ملك الدولة الخاص في ملكية الخواص	زنقة Madame de Sévigné، المعاريف
عمارة رقم 5، 6، 7 و8	"البطحاء الممتد-الدولة 1 " "ايزار أونا"	C/52605 D/4239	ملك الدولة الخاص في ملكية الخواص	تقاطع شارع Stendhal وزنقة Madame de Sévigné، المعاريف
عمارة Emma	"ايما 2"	C/15105	في ملكية الخواص	شارع محمد السادس ، الدار البيضاء
فيلا La Charmante	"لاشارمانت"	C/9317	في ملكية الخواص	شارع عمر الادريسي وزنقة الكرابيسي
عمارة Clément II	"3"	C/11016	في ملكية الخواص	زنقة Benzert، مرس السلطان
Broderie n°11 (مصنع للطرز)	" بلوك 7" " ماري لويز " " تيران جون جورو " " ماريو" " شارلس روني " " CHERIFENNE du jute"	C/4682 C/27518 C/7750 C/6269 C/6333 C/35499	في ملكية الخواص	زنقة ربيعة العدوية، مرس السلطان
مصنع (مصنع MANATEX)	" لفون 4 "	C/10230	في ملكية الخواص	زنقة الزيزافون و زنقة الدالية ، مرس السلطان
خزان المياه	" جنرال كورو"	C/15431	ملك الدولة الخاص	شارع احمد الصباغ، مرس السلطان
مدرسة ابن المعتز	" إيكول مزيلمان دي بني مكيلد ايطا"	C/37488	ملك الدولة الخاص	درب بوشنتوف، زنقة رقم 39 و40 و48
مدرسة عمر مكري الابتدائية	" المدرسة الإسلامية بزنقة انكورة"	C/47156	ملك الدولة الخاص	زنقة معمورة، مرس السلطان

مدرسة سيدي محمد بن يوسف	"A LASSIO3"	C/6362	في ملكية الخواص	زنقة مونستير، مرس السلطان
عمارة رقم 11	"SAMEGE I"	C/41560	في ملكية الخواص	زنقة ايبرناي، الصخور السوداء
Cité Riviera Beaulieu عمارة رقم 9	"بوليو 4"	01/65514	في ملكية الخواص	زنقة Flamands، المعاريف
Cité Riviera Beaulieu عمارة رقم 8	"بوليو 5"	01/65515	في ملكية الخواص	زنقة Flamands، المعاريف
دار القاضي بن ادريس	"رياض الشرفة"	C/32608	ملك الدولة الخاص	شارع صفرو، عين الشق
عمارة رقم 20 (كريان سونطرال)	"الحي العمالي الدولة"	C/42087	ملك الدولة الخاص	شارع زهير محمد النجار، حي المحمدي
مصحة ڤال أنفا	" برنار 1 "	C/34780	في ملكية الخواص	شارع فرانكلين روزفلت،أنفا
فيلا رقم 13	" عمارة مارسيو"	C/850	في ملكية الخواص	شارع الزرقطوني، الدار البيضاء
فيلا رقم 8	" داسي"	C/52604	في ملكية الخواص	زنقة القسطنطينية، مرس السلطان
المدرسة الابتدائية المنظر العام	"دار الكرمة فرطاسة" "بلاد خلوق الدولة" "بلاد خلوط"	C/63105 C/52094 C/20372	في ملكية الخواص في ملكية الخواص في ملكية الخواص	تقاطع شارع البانورامي panoramique وشارع فاس ،عين الشق
بريد المغرب – عين الشق-	"ANIGRITE"	C/25956	في ملكية الخواص	عين الشق، شارع البناورامي وشارع ميسور
منزل دار بوعزة	" عرسة س العيدي"	C/15990	ملك الدولة الخاص	زنقة رقم 35، حي المحمدي
سوق -عين السبع-	" فيلا البيرتين"	C/12809	ملك عام	ساحة الجمهورية، عين السبع
Cité des Jeunes 3	CITE DES JEUNES " "TROIS AIN SEBAA	C/45627	في ملكية الخواص	شارع الشفشاوني ، عين السبع
المدرسة الابتدائية الشفشاوني	"عين السبع إيطا"	C/22748	ملك الدولة الخاص	شارع الشفشاوني ، عين السبع
École d'horlogerie	"كارو"	C/24545	الملك الدولة الخاص	شارع عمر الخيام، حي الحسني
مدرسة الأمير مولاي عبد الله	"مدرسة فضالة إيطا "	C/11302	ملك الدولة الخاص	زنقة إبراهيم الروداني، المحمدية
درب كَريكَوان (مسجد ،حمام، أبواب و أقواس)	"حبوس ديور العسكري"	C/31128	في ملكية الخواص	زنقة قبطان ادريس مفسيوي، زنقة السراغنة رقم 18 والزنقة رقم 19
المدرسة الابتدائية لالة مليكة المدرسة الابتدائية بلال ثانوية الرشيد الإعدادية	" البورنازيل ابيطا"	C/56795	ملك الدولة الخاص	شارع القوات المساعدة، مولاي رشيد

سوق " بورنازيل"	"سوق بورنازيل 1421"	12/175674	ملك عمومي	شارع الخيدر بن عبد الله
فيلا رقم 20	" طوم بوس"	C/8718	في ملكية الخواص	مرس السلطان، زنقة Thoiry
عمارة فيشي	"ايموبل فيشي"	C/1124	في ملكية الخواص	شارع محمد الخامس الدار البيضاء
عمارة قصر فرنسا	"قصر فرنسا"	C/13851	في ملكية الخواص	شارع الحسن الثاني الدار البيضاء
عمارة قصر البرازيل	"قصر البرازيل"	C/13852	في ملكية الخواص	شارع الحسن الثاني الدار البيضاء
عمارة بوشت 6	"بوشت 6"	C/9213	في ملكية الخواص	زنقة عبد الله المديوني الدار البيضاء

المادة الثانية. - لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للبنايات المشار إليها في الجدول أعلاه، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة (6) أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 السالف الذكر.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1447 (20 يناير 2026).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 236.26 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification master's degree field of study architecture and construction programme subject area construction and civil engineering, délivrée par Zaporizhzhia national University - Ukraine, assortie de la qualification bachelor's degree field of study architecture and construction programme subject area construction and civil engineering, délivrée par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 237.26 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titre d'ingénieur diplôme de l'Ecole des Hautes études d'ingénieur - Junia - France,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 239.26 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Degree of master of engineering, in environmental science and engineering, délivré par Southwest Petroleum University - Chine, assorti de la licence sciences et techniques, filière eau et environnement exploration et exploitation des ressources en eau, délivrée par la Faculté des sciences et techniques Guéliz - Université Cadi Ayyad - Marrakech - Maroc.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 240.26 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Bachelor of civil engineering, délivré par UCSI University - Malaysia,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 247.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC + 5)، الشهادة التالية :

– Diplôme programme grande école, grade de master, délivré par groupe ESC Clermont - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 248.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of business administration, délivré par Johnson and Wales University - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 249.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Economie appliquée :

– Degree of master of applied economics, délivré par Wuhan University of technology - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 250.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of business administration, marketing management, délivré par Woosong University - Corée du sud.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 251.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Degree of master of business administration, délivré par Indiana state University - Scott College of business - Etats-Unis d'Amérique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 252.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (BAC + 5)، الشهادة التالية :

– Diplôme grande école de Brest business school, grade de master, délivré par BBS Brest business school - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 253.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

- درجة البكالوريوس في التجارة، شعبة إدارة التسويق، المسلمة من جامعة الزقازيق، مصر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 254.26 صادر في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management et marketing :

– Degree of masters in marketing management, délivré par Istanbul Ticaret University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1447 (4 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 243.26 صادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتوسيع نطاق اعتماد شركة «SGS MAROC» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ولا سيما المادتين 21 و22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، كما تم تغييره ولا سيما المواد 7 و8 و10 و11 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 999.21 الصادر في 30 من شعبان 1442 (13 أبريل 2021) بمنح الاعتماد لشركة «SGS MAROC» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم توسيع نطاق اعتماد شركة «SGS MAROC»، رقم البتانتا 35101897، رقم السجل التجاري 18437، موضوع القرار رقم 999.21 المشار إليه أعلاه، لأجل إجراء تقييم مطابقة «حفاظات الأطفال» و«المنتوجات الجلدية والمواد المشابهة له»، وذلك للمدة المتبقية من صلاحية الاعتماد الأول.

المادة الثانية

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بالموقع LABORATORY» «SERVICES - SGS MAROC، المتواجد ب «110، الطريق الثانوية، تجزئة بدر، قطعة رقم 4، الورشة 2، سيدي البرنوصي، 20250، الدار البيضاء».

المادة الثالثة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA 0015».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 281.26 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد المجيد بندامو الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1907/CN/2025 بتاريخ 30 ديسمبر 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 179.26 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتطوير المجال الحضري بجماعة الرباط بعمالة الرباط

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.24.1158 الصادر في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الرباط بعمالة الرباط وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى اتفاقية الشراكة الموقعة بين مديرية أملاك الدولة وولاية الرباط - سلا - القنيطرة بشأن اقتناء عقارات كائنة بحي المحيط بالرباط في إطار برنامج تطوير المجال الحضري بعمالة الرباط بتاريخ فبراير 2024 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 6 أغسطس إلى 8 أكتوبر 2025 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتطوير المجال الحضري بجماعة الرباط بعمالة الرباط، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

الرقم بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	عقار غير محفظ	-ورثة مارسيل الساكنون برقم 20 زنقة زنجبار و29 زنقة كلكوتة غربية المحيط الرباط.	112م²	بناية مكونة من طابق أرضي وطابق أول وقبو
2	عقار غير محفظ	- رضوان بنكلي الساكن برقم 17 زنقة سيدي يوسف الجزاء م ق الرباط - هشام بنكلي الساكن بمجموعة 71رقم 16 البيتات ح ي م الرباط -فاطمة باعقي الساكنة برقم 27 مكرر زنقة كلكوتة غربية المحيط الرباط -شمس الضحى البقالي الساكنة 5 زنقة موحى أحمو الزياني شقة 8 القبيبات الرباط	160 م²	بناية من أرضي وطابق أول
3	عقار غير محفظ	-ورثة جبرو الساكنون برقم 23 كلكوتة غربية المحيط الرباط	179 م²	بناية من طابق أرضي
4	عقار غير محفظ	- ورثة السباعي الساكنون برقم 23 كراتشي غربية المحيط الرباط - ورثة المرحومة ثريا بنت الجيلالي بنعبد السلام وهم : - زوجها : -سيدي عبد الهادي بنسودة . - أولادها وهم : -للانزهة بنسودة. -سيدي سيف الدين بنسودة. -للا ليلى بنسودة. -سيدي جمال بنسودة الساكنون برقم 02 العمارة د مجموعة 02 إقامة الألفة قصبة الخير الهرهورة تمارة. -سيدي نجيب بنسودة توفي أحاط بإرثه والده عبد الهادي بنسودة وزوجته حفيظة بوعزة وأولاده نسرين بنسودة- زهور بنسودة- آية بنسودة وأناس بنسودة . الساكنون بزنقة أحمد بن عبود إقامة الوفاق رقم 4 القبيبات الرباط -ورثة بنسليمان الساكنون برقم 21 كراتشي غربية المحيط الرباط - ورثة عبد السلام الساكنون برقم 21 كراتشي غربية المحيط الرباط	207 م²	بناية من طابق أرضي وطابق أول
5	عقار غير محفظ	-حفيظة بيه الساكنة برقم 15 بزنقة كراتشي غربية المحيط الرباط -يونس بنعزوز الساكن برقم 19 زنقة كراتشي غربية المحيط -ورثة الأيسر الساكن برقم 13 زنقة كراتشي غربية المحيط الرباط	153 م²	أرض بها بناية من طابق أرضي وطابق أول
6	عقار غير محفظ	- عبد الكريم المجدوبي الساكن بالعمارة رقم 35 بالشقة رقم 10 شارع الأطلس أكدال الرباط -ورثة السعدية فهري الفاسي وهم : -نادر المجدوبي الساكن ب 6 زنقة سيراج غربية الشقة 6 الرباط -المرتضى المجدوبي الساكن ب 6 زنقة شيراج غربية حي المحيط الرباط -عثمان المجدوبي	156 م²	أرض بها بناية من طابق أرضي وطابق أول

		الساكن بإقامة أبواب النصر شقة 4 عمارة 7 م س 09 عامر الجنوبية سلا. -ضحى محب الساكنة بزنقة سيدي مسيمر رقم 14 الرباط		
7	الرسم العقاري عدد 03/131037	- محمد دياس بن عبد الرحمان -حمزة دياس بن عبد الرحمان الساكنين برقم 25 زنقة كراتشي المحيط الرباط	87 م²	أرض بها بناية من طابق واحد
8	الرسم العقاري عدد 12841/ر	- سيدي عزالدين بن حساين بن سيدي عبد الرزاق - للا امينة بن حساين بنت عبد الرزاق - ضياء بن حساين بنت سيدي محمد - زهرة بن احساين بنت عبد الله - لال نفيسة بن حساين بنت سيدي عبد الرزاق - لال فوزية بن حساين بنت سيدي عبد الرزاق - لال فطومة بن حساين بنت سيدي عبد الرزاق - محمد علاء بن حساين بن سيدي محمد - معاد بن حساين بن سيدي محمد الساكنون برقم 10 و12 زنقة زنجبار غربية المحيط الرباط - الهاشمية بنحساين بنت علال الساكنة برقم 03 زنقة البوغاز السويسي الرباط - اليماني بن احساين بن سعيد - ملاك بندحمان بنت محمد الساكنان برقم 20 زنقة البستان تجزئة فاطمة الزهراء شارع المهدي بن بركة السوسي الرباط - رشيد بن احساين بن سعيد الساكن برقم 20 زنقة البستان تجزئة فاطمة الزهراء شارع المهدي بن بركة السويسي الرباط **<u>أصحاب الحقوق العينية التالية:</u>** -ملاك الرسم العقاري عدد 13662/ر كمستفيدين من حق الهواء -ملاك الرسم العقاري عدد 13747/ر كمستفيدين من حق الهواء -حق ارتفاق المرور المقيد بتاريخ 1962/05/26 على الجزئين المشتركين رقم 16 و17 لفائدة الرسمين العقاريين عدد 13662/ر و13747/ر بالطابق الأرضي -حق الهواء المقيد بتاريخ 2009/06/17 على الجزئين غير المشتركين رقم 24 و25 المتكونان من حق الهواء لفائدة الرسم العقاري 13747/ر و13662/ر على التوالي بالطابق الأول وكذا سطح بالطابق الثاني لفائدة الرسمين المذكورين. -الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2019/07/08 لفائدة قابض مصلحة الضرائب بالرباط تشاد2 **<u>المستفيدون من التقييدات الاحتياطية:</u>** التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة المقيد بتاريخ 2019/02/06 لفائدة: -سيدي عزالدين بن حساين بن سيدي عبد الررزاق -ملاك بندحمان بنت محمد -رشيد بن احساين بن سعيد -سيدي محمد عزام بن حساين بن سيدي عبد الرزاق -للا امينة بن حساين بنت عبد الرزاق -الهاشمية بنحساين بنت علال -زهرة بن احساين بنت عبد الله -لال نفيسة بن حساين بنت سيدي عبد الرزاق -لال فوزية بن حساين بنت سيدي عبد الرزاق -لال فطومة بن حساين بنت سيدي عبد الرزاق	650 م²	أرض بها عمارة من طابق تحت أرضي وطابق أرضي وطابقين

		-فاطمة الزهراء بن احساين بنت سعيد		
2-8	الرسم العقاري عدد 42642/ر	-عائشة بلوش بنت ابراهيم الساكنة برقم 220 حي كيش الأوداية تمارة -خديجة بلوش بنت ابراهيم الساكنة بحي النهضة المعازيز والماس الخميسات - فاطمة بلوش بنت ابراهيم الساكنة بحي النهضة المعازيز والماس الخميسات - الحسن بلوش بن ابراهيم الساكن برقم 77 زنقة موناستير طابق 02 حي بوجدور الدار البيضاء - المصطفى بلوش بن ابراهيم الساكن برقم 1273 تجزئة سيدي عبد الله قطاع الفتح العيايدة سلا -عبد الله بلوش بن ابراهيم الساكن بحي الإنبعاث تجزئة المنزه وليلي رقم 61 سلا - حبيبة بلوش بنت ابراهيم الساكنة بزنقة سيدي البرنوصي رقم 249 حي الانبعاث سلا - عبد الرحيم بلوش بن ابراهيم الساكن بحي النهضة المعازيز والماس الخميسات - مباركة بلوش بنت ابراهيم الساكنة ب 10 و12 زنقة زنجبار غربية المحيط الرباط	67 م²	شقة بعمارة مستخرجة من الرسم العقاري 12841/ر
3-8	الرسم العقاري عدد 42672/ر	- فاطنة رفيع بنت ابراهيم الساكنة ب 12 زنقة زنجبار المحيط الرباط - عبد الرحيم لحريشي بن محمد الساكن برقم 10 و12 زنقة زنجبار غربية المحيط الرباط - خالد لحريشي بن محمد الساكن ب 12 زنقة زنجبار المحيط الرباط - أمينة لحريشي بنت محمد الساكنة بتجزئة أبي هريرة 2 شارع القاهرة زنقة بوزنيقة رقم 15 تمارة. - علال لحريشي بن محمد الساكن ب رقم 01 عمارة 02 إقامة الرمل 01 الهرهورة - محسن لحريشي بن محمد الساكن بشارع المقاومة إقامة جوهرة المدينة عمارة ج شقة 7 المحيط الرباط - نادية الحريشي بنت محمد الساكنة برقم 10 و12 زنقة زنجبار المحيط الرباط	167 م²	عبارة عن شقتين مساحتهما 80 م² و 87 م² مستخرجتين من الرسم العقاري 12841/ر
4-8	الرسم العقاري عدد 42757/ر	- فاطمة الزهراء نخلاوي بنت أحمد الساكنة بتجزئة الرزوقي 02 رقم 9 الطابق الأول تمارة - عائشة نخلاوي بنت أحمد - هشام نخلاوي بن أحمد -علي نخلاوي بن أحمد - محمد أمين النخلاوي بن محمد - فاطمة زوهال بنت إبراهيم - سيف الحق نخلاوي بن أحمد الساكنون برقم 10 و12 زنقة زنجبار غربية المحيط الرباط	49 م²	شقة بعمارة مستخرجة من الرسم مستخرجة من الرسم العقاري 12841/ر
5-8	الرسم العقاري عدد 50399/ر	- محمد التابت الساكن برقم 10 و12 زنقة زنجبار غربية المحيط الرباط	56 م²	عبارة عن شقة وسطح وغرفة المهملات بالطابق الأول مستخرجين من الرسم العقاري 12841/ر

6-8	الرسم العقاري عدد 77811/ر	-امينة شهم الساكن برقم 10 و12 زنقة زنجبار غربية المحيط الرباط	39 م²	شقة بعمارة مستخرجة من الرسم مستخرجة من الرسم العقاري 12841/ر
7-8	الرسم العقاري عدد 78205/ر	-خالد بن العربي الدلائي بن عثمان الساكن ب 30 زنقة فرسوفيا المحيط	48 م²	عبارة عن شقة وشرفة بعمارة مستخرجتين من الرسم العقاري 12841/ر
8-8	الرسم العقاري عدد 03/85379	- محمد خجيب بن محمد الساكن بالولايات المتحدة الأمريكية - حنان خجيب بنت محمد الساكنة برقم 201 سكتور 1 تجزئة أولاد مطاع تمارة	32 م²	عبارة عن شقة وسطح مستخرجين من الرسم العقاري 12841/ر
9	الرسم العقاري عدد 13747/ر	- مولاي رشيد الادريسي بن مولاي عمر -جمال الادريسي بن مولاي عمر الساكنان برقم 10 و12 زنقة زنجبار غربية المحيط الرباط	85 م²	أرض بها بناية من طابق أرضي وطابق أول وساحة
10	الرسم العقاري عدد 13662/ر	-منير الرجراجي بن خالد -حمزة اليونسي بن ادريس الساكنان برقم 9 زنقة القنصلية الفرنسية شارع القناصل الرباط	96 م²	أرض بها بناية من طابق أرضي وطابق أول وفناء
11	الرسم العقاري عدد 15839/ر	-خدوج بنكروم -احمد بنكروم -غيثة بنكروم -عبد السلام بنكروم -بنعيسى بنكروم -السعدية بنكروم - فنيدة بنكروم - عبد الله بنكروم بن المكي - وفاء بنكروم بنت المكي - جمال بنكروم الساكنون برقم 23 زنقة زنجيبار درب بريش الرباط - حبيبة الحياني بنت محمد الساكنة برقم 16 كراتشي غربية المحيط الرباط المستفيدون من التقييدات الاحتياطية: - التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال مقيد بتاريخ 2025/08/19 لفائدة : -فاطنة مصلح -محمد كمال الساكنان بإقامة المنظر الجميل 3 عمارة 2 شقة 10 سلا الجديدة. -خديجة كمال - حبيبة كمال الساكنان بتجزئة عرصة سلا الرقم 158 طريق المهدية سلا. -عزيزة كمال الساكن برقم 14 زنقة كراتشي غربية المحيط الرباط	149 م²	-أرض بها بناية من طابق تحت أرضي وطابق أرضي وطابق أول وفناء - العقار موضوع عقود بيع عدلية غير مقيدة بالسجلات العقارية لفائدة كل من : -ورثة محمد كمال (طابق أرضي وطابق أول) وإبراهيم الإدريسي البوعناني (قبو) -مصطفى النجومي وورثة يامنة النجومي.
12	الرسم العقاري عدد 40196/ر	-نفيسة الصروخ بن محمد -محسن باينة بن المكي الساكنان برقم 20 زنقة قرطبة المحيط الرباط	113م²	أرض بها بناية من طابق أول وطابقين ومرافق وقبو
13	الرسم العقاري عدد 16770/ر	- عبد الرحيم الحلوي بن بناصر -لطيفة لبروزي بنت محمد -ناجية لبروزي بنت محمد -عفيفة لبروزي بنت محمد -اشرف لبروزي بن محمد -عبد الله اديب بن محمد -سناء اديب بنت محمد -عادل اديب بن محمد -نزهة اديب بنت محمد	108 م²	أرض بها بناية من طابق أرضي وطابق أول وقبو

		-فاتحة الحلوي بنت بناصر -محمد امين الحلوي بن بناصر -سعاد الحلوي بنت بناصر -جلال اديب بن محمد -محمد يونس بوكرزية بن عبد اللطيف الساكنون برقم 13 زنقة شيراز المحيط الرباط أصحاب الحقوق العينية: -البنك الشعبي للرباط كمستفيد من الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1992/12/17 ومن الإنذار العقاري المقيد بتاريخ 1996/06/17		
14	الرسم العقاري عدد 21101/ر	-خديجة الرايس -فطومة الرايس -حميد الرايس -باشة الرايس -ام هاني الركراكي بنت محمد الساكنون برقم 06 زنقة قرطبة المحيط الرباط	112م²	أرض بها بناية من طابق أرضي وطابق أول
15	الرسم العقاري عدد 20039/ر	-مصطفى روندة بن عبد الجليل الساكن برقم 35 زنقة قرطبة المحيط الرباط -صلاح الدين روندة بن مصطفى الساكن بقطاع 3 تجزئة ج 2 حي الرياض الرباط - احمد روندة بن محمد الساكن بزنقة أيت صواب رقم 18 السويسي الرباط	175م²	أرض بها بناية من طابق أرضي وثلاثة طوابق ومرآب
16	الرسم العقاري عدد 21299/ر	-توفيق اجديرة بن عبد العزيز الساكن ب 52 شارع مولاي اسماعيل الشقة 8 الطابق 4 حسان الرباط -حمادي اجديرة بن عبد العزيز الساكن بإقامة الزيتون العمارة 07 الشقة 07 المنزه الصخيرات تمارة -سعيدة بندورو بنت عبد اللطيف الساكنة بإقامة أم هاني عمارة س رقم 39 خارج باب سبتة سلا -سعاد اجديرة بنت محمد الساكنة ب 6 زنقة الصومال شقة 13 ديور الجامع الرباط -عبد الاله اجديرة بن محمد الساكن برقم 3 العمارة 35 م الاساتدة قطاع 5 حي السلام سلا - سمية اجديرة بنت محمد الساكنة برقم 14 زنقة طوغو الشقة 7 المحيط الرباط - رشيدة بن عمر بنت عبد الفتاح الساكنة ب 3 إقامة الهناء عمارة نون رقم 2 حي كيش الأوداية تمارة - عبد اللطيف بندورو بن الطيبي الساكن برقم 07 قرطبة غربية المحيط الرباط - محسن اجديرة بن عبد العزيز الساكن ب 4 درب الغويبة م ق الرباط - ابتهاج اجديرة بنت عبد العزيز الساكنة بإقامة الدكالي 01 رقم 05 شقة 03 شارع للا أسماء تابريكت سلا - بشرى اجديرة بنت عبد العزيز الساكنة برقم 156 تجزئة مؤسسة الحسن الثاني شاطئ الهرهورة تمارة - يونس اجديرة بن عبد العزيز الساكن بدرب الغويبة رقم 04 الجزاء المدينة القديمة الرباط - مريم اجديرة بنت عبد العزيز الساكنة بإقامة إفران عمارة باء شقة 31 شارع الحسن الثاني أكدال الرباط - فاتحة بن عمر بنت عبد الفتاح الساكنة ب 7 زنقة قرطبة غربية الرباط	154 م²	-أرض بها عمارة من طابق أرضي وطابقين -العقار موضوع عقود بيع عدلية غير مقيدة بالسجلات العقارية لفائدة ورثة الرغاي

		-عبد الفتاح بن عمر بن محمد الساكن بإقامة سليمة 02 عمارة 05 شقة 14 سلا الجديدة -ياسين بن عمر بن محمد الساكن بالعمارة 40 الشقة 17 زنقة ضاية الرومي أكدال الرباط -نسيمة بن عمر بنت محمد الساكنة بالعمارة 12 الشقة 7 زنقة جبل بويبلان أكدال الرباط - سلوى اجديرة بنت عبد العزيز الساكنة بزنقة الغويبة رقم 4 الجزاء م ق الرباط - فواد بن عمر بن عبد الفتاح -ثورية العلوي البوعراقي بنت الحاج احمد الساكنين برقم 05 عمارة 04 شارع الأطلس أكدال الرباط **المستفيدون من التقييدات الاحتياطية:** - نورالدين الحاتمي - فوزية الحاتمي - مليكة الحاتمي كمستفيدين من التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2025/06/17 وتمديده المقيد بتاريخ 2025/07/16 ضد توفيق اجديرة ومن معه -عبد الله ازيكي كمستفيد من التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2025/07/22 ضد توفيق اجديرة ومن معه		
1-17	الرسم العقاري عدد 03/122997	- طلال بنجلون الساكن برقم 01 قرطبة غربية المحيط الرباط أصحاب الحقوق العينية: -البنك الشعبي للرباط كمستفيد من الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1997/07/14	38 م²	متكون من موقف للسيارات مساحته 16 م² بالطابق السرداب واستوديو مساحته 22 م² بالطابق الرابع مستخرجين من الرسم العقاري عدد 62267/ر
2-17	الرسم العقاري عدد 03/123008	عزيزة الركراكي الساكنة برقم 01 زنقة قرطبة غربية المحيط الرباط صاحب الحق العيني : -البنك التجاري المغربي كمستفيد من الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2003/01/02	49 م²	متكون من موقف للسيارات مساحته 29 م² بالطابق السرداب واستوديو مساحته 20 م² بالطابق الخامس مستخرجين من الرسم العقاري عدد 62267/ر
3-17	الرسم العقاري عدد 03/123006	-هجر بنجلون الساكن برقم 01 زنقة قرطبة المحيط الرباط	52 م²	متكون من موقف للسيارات مساحته 30 م² بالطابق السرداب واستوديو مساحته 22 م² بالطابق الخامس مستخرجين من الرسم العقاري عدد 62267/ر
4-17	الرسم العقاري عدد 03/122983	- مريم اسبيكن بنت إبراهيم - رحمة اجبلي بنت همو - يوسف ايت امحمد بن جامع - إبراهيم اسبيكن بن احمد - الحسين اسبيكن بن الحاج احمد - العربي ايت امحمد بن إبراهيم - الحسن ايت امحمد بن إبراهيم - أسماء اسبيكن بنت إبراهيم - سارة اسبيكن بنت إبراهيم - التهامي ايت امحمد بن جامع - مولود ايت امحمد بن جامع - سهام ايت امحمد بنت جامع - صوفية ايت امحمد بنت عدي - لطيفة حركات بنت ميلود - امحمد اسبيكن بن احمد - محمد اسبيكن بن احمد - المصطفى اسبيكن بن احمد - موسى ايت امحمد بن عدي - يونس ايت امحمد بن عدي	31 م²	شقة بعمارة مستخرجة من الرسم العقاري عدد 62267/ر

		- ياسر اسبيكن بن إبراهيم - رقية اضهين بنت سعيد الساكنون برقم 01 زنقة قرطبة المحيط الرباط صاحب الحق العيني: -الخزينة العامة للرباط كمستفيدة من الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2017/12/19 ضد عدي ايت امحمد بنموسى		
5-17	الرسم العقاري عدد 03/122982	- مريم اسبيكن بنت إبراهيم - رحمة اجبلي بنت همو - يوسف ايت امحمد بن جامع - إبراهيم اسبيكن بن احمد - الحسين اسبيكن بن الحاج احمد - العربي ايت امحمد بن إبراهيم - الحسن ايت امحمد بن إبراهيم - سارة اسبيكن بنت إبراهيم - أسماء اسبيكن بنت إبراهيم - التهامي ايت امحمد بن جامع - مولود ايت امحمد بن جامع - سهام ايت امحمد بنت جامع - صوفية ايت امحمد بنت عدي - لطيفة حركات بنت ميلود - امحمد اسبيكن بن احمد - محمد اسبيكن بن احمد - المصطفى اسبيكن بن احمد - موسى ايت امحمد بن عدي - يونس ايت امحمد بن عدي - ياسر اسبيكن بن إبراهيم - رقية اضهين بنت سعيد الساكنون برقم 01 زنقة قرطبة المحيط الرباط أصحاب الحقوق العينية: -قابض إدارة الضرائب الرباط لاوس كمستفيد من الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2017/12/22 -قابض الرباط المحيط كمستفيد من الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2018/10/17 ومن الإنذار العقاري المقيد بتاريخ 2019/08/06 ضد عدي ايت امحمد بنموسى	30 م²	شقة بعمارة مستخرجة من الرسم العقاري عدد 62267/ر
6-17	الرسم العقاري عدد 03/122976	- مريم اسبيكن بنت إبراهيم - رحمة اجبلي بنت همو - يوسف ايت امحمد بن جامع - إبراهيم اسبيكن بن احمد - الحسين اسبيكن بن الحاج احمد - العربي ايت امحمد بن إبراهيم - الحسن ايت امحمد بن إبراهيم - سارة اسبيكن بنت إبراهيم - أسماء اسبيكن بنت إبراهيم - التهامي ايت امحمد بن جامع - مولود ايت امحمد بن جامع - سهام ايت امحمد بنت جامع - صوفية ايت امحمد بنت عدي - لطيفة حركات بنت ميلود - امحمد اسبيكن بن احمد - محمد اسبيكن بن احمد - المصطفى اسبيكن بن احمد - موسى ايت امحمد بن عدي - يونس ايت امحمد بن عدي - ياسر اسبيكن بن إبراهيم - رقية اضهين بنت سعيد الساكنون برقم 01 زنقة قرطبة المحيط الرباط أصحاب الحقوق العينية	28 م²	شقة بعمارة مستخرجة من الرسم العقاري عدد 62267/ر

		-قابض الإدارة الجبائية للرباط لاوس كمستفيد من الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2017/12/19 ضد عدي ايت امحمد بنموسى		
7-17	الرسم العقاري عدد 03/122998	- يونس ايت امحمد بن عدي - مريم اسبيكن بنت إبراهيم - رحمة اجبلي بنت همو - يوسف ايت امحمد بن جامع - لطيفة حركات بنت ميلود - إبراهيم اسبيكن بن احمد - الحسين اسبيكن بن الحاج احمد - العربي ايت امحمد بن إبراهيم - الحسن ايت امحمد بن إبراهيم - سارة اسبيكن بنت إبراهيم - أسماء اسبيكن بنت إبراهيم - التهامي ايت امحمد بن جامع - مولود ايت امحمد بن جامع - سهام ايت امحمد بنت جامع - صوفية ايت امحمد بنت عدي - موسى ايت امحمد بن عدي - امحمد اسبيكن بن احمد - محمد اسبيكن بن احمد - المصطفى اسبيكن بن احمد - ياسر اسبيكن بن إبراهيم - رقية اضهين بنت سعيد الساكنون برقم 01 زنقة قرطبة المحيط الرباط <u>أصحاب الحقوق العينية:</u> -الخزينة العامة للرباط كمستفيدة من الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2017/12/19 ضد عدي ايت امحمد بنموسى <u>المستفيدون من التقييدات الاحتياطية:</u> - صوفية ايت امحمد بنت عدي كمستفيدة من التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة المقيد بتاريخ 2020/06/23 ضد نجاة ايت امحمد بنت عدي ومن معها	22 م²	شقة بعمارة مستخرجة من الرسم العقاري عدد 62267/ر
8-17	الرسم العقاري عدد 03/122992	- مريم اسبيكن بنت إبراهيم - رحمة اجبلي بنت همو - يوسف ايت امحمد بن جامع - إبراهيم اسبيكن بن احمد - الحسين اسبيكن بن الحاج احمد - العربي ايت امحمد بن إبراهيم - الحسن ايت امحمد بن إبراهيم - سارة اسبيكن بنت إبراهيم - أسماء اسبيكن بنت إبراهيم - التهامي ايت امحمد بن جامع - مولود ايت امحمد بن جامع - سهام ايت امحمد بنت جامع - صوفية ايت امحمد بنت عدي - لطيفة حركات بنت ميلود - امحمد اسبيكن بن احمد - محمد اسبيكن بن احمد - المصطفى اسبيكن بن احمد - موسى ايت امحمد بن عدي - يونس ايت امحمد بن عدي - ياسر اسبيكن بن إبراهيم - رقية اضهين بنت سعيد الساكنون ب 01 زنقة قرطبة المحيط الرباط <u>أصحاب الحقوق العينية:</u> -الخزينة العامة للرباط كمستفيدة من الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2017/12/19 ضد عدي ايت امحمد بنموسى	31 م²	شقة بعمارة مستخرجة من الرسم العقاري عدد 62267/ر

9-17	03/122991	- مريم اسبيكن بنت إبراهيم - رحمة اجبلي بنت همو - يوسف ايت امحمد بن جامع - إبراهيم اسبيكن بن احمد - الحسين اسبيكن بن الحاج احمد - العربي ايت امحمد بن إبراهيم - الحسن ايت امحمد بن إبراهيم - سارة اسبيكن بنت إبراهيم - أسماء اسبيكن بنت إبراهيم - التهامي ايت امحمد بن جامع - مولود ايت امحمد بن جامع - سهام ايت امحمد بنت جامع - صوفية ايت امحمد بنت عدي - لطيفة حركات بنت ميلود - امحمد اسبيكن بن احمد - محمد اسبيكن بن احمد - المصطفى اسبيكن بن احمد - موسى ايت امحمد بن عدي - يونس ايت امحمد بن عدي - ياسر اسبيكن بن إبراهيم - رقية اضهين بنت سعيد الساكنون برقم 01 زنقة قرطبة المحيط الرباط أصحاب الحقوق العينية: -الخزينة العامة للرباط كمستفيدة من الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2017/12/19 ضد عدي ايت امحمد بنموسى	30 م²	شقة بعمارة مستخرجة من الرسم العقاري عدد 62267/ر
1-19	الرسم العقاري عدد 67636/ر	- عبد الحق الصنهاجي الراجي الساكن 07 المختار جزوليت المحيط الرباط المستفيدون من الحجوز: -الحاج التهامي التونسي كمستفيد من الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 1986/10/31	64م²	- شقة بعمارة مستخرجة من الرسم العقاري عدد 60147/ر -العقار موضوع بيع عن طريق عقد توثيقي باسم عائلة بوطيب
2-19	الرسم العقاري عدد 67630/ر	-فاطمة الجامعي بنت محمد -رشيد الفقهي بن محمد -جنان الفقهي بنت احمد الساكنون برقم 07 المختار جزوليت المحيط الرباط المستفيدون من التقييدات الاحتياطية: -فاطمة الجامعي بنت محمد كمستفيدة من التقييد الاحتياطي لدعوى القسمة المقيد بتاريخ 2022/05/31 ضد رشيد الفقهي وحنان الفقهي.	64 م²	شقة بعمارة مستخرجة من الرسم العقاري عدد 60147/ر
3-19	الرسم العقاري عدد 67632/ر	-محمد أمين المسناوي بن نور السعيد -فاطمة محندي بنت موحى الساكنان برقم 07 المختار جزوليت المحيط الرباط	64 م²	شقة بعمارة مستخرجة من الرسم العقاري عدد 60147/ر
20	الرسم العقاري 66879/ر	- صبيرة ايت الطالب بنت مدني 09 شارع المختار جازوليت الرباط المستفيدون من الحجوز: -عبد الكريم بنعمر كمستفيد من الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 2024/05/30	56 م²	شقة بعمارة مستخرجة من الرسم العقاري عدد 63437/ر
21	الرسم العقاري عدد 40197/ر	-انيسة الخضار بنت محمد الساكنة برقم 3 ساحة الجولان شقة 2 حسان الرباط -احمد الخضار بن محمد الساكن برقم 13زنقة المدينة شقة 03 حسان الرباط -سعاد الخضار بنت محمد - عبد المجيد الخضار بن محمد الساكنان بحي السلام قطاع 4 رقم رقم1318 سلا -مصطفى الخضار بن محمد الساكن برقم 5 زنقة بوجيدة تحت الحمام م ق الرباط	154 م²	-أرض بها بناية من طابق أرضي وطابق أول ومرافق

		-كوثر الخضار بنت محمد فوزية الخضار بنت محمد الساكنان بحي السلام قطاع 4 رقم 1316 سلا -بشرى الخضار بنت محمد الساكنة بزنقة جبل موسى إقامة فردوس 3 شقة 5 أكدال الرباط -هشام الخضار بن عبد الحميد الساكن برقم 7 زنقة الفيتنام شقة 9 المحيط الرباط -مسلم الخضار بن عبد الحميد الساكن بشارع محمد الحنصالي إقامة أحلام ط 4 شقة 7 تطوان - غيثة الخضار بنت محمد الساكنة بزنقة الباعودي رقم 02 شارع بوقرون المدينة القديمة الرباط - محمد هيبة الله الخضار بن محمد الساكنة بزنقة اكلمان سيدي علي عمارة 25 شقة 5 أكدال الرباط - يونس الخضار بن عبد الحميد الساكن بعمارة 7 زنقة الفيتنام شقة 9 المحيط الرباط - بديعة الخضار بنت محمد الساكنة بلاسيسطا إقامة مارينا بيتش درج س 6 الطاب 1 الرقم 2 المحمدية		
22	الرسم العقاري عدد 22640/ر (جزء)	-عبد الجليل حجر بن محمد الساكن بزنقة واد فاس عمارة 35 مكرر شقة 4 أكدال الرباط -فتح الله حجر بن محمد -عبد العزيز حجر بن محمد -ربيعة بادي بنت احمد - احمد حجر بن إبراهيم -محمد حجر بن إبراهيم - شرف حجر بن إبراهيم - جمال حجر بن إبراهيم - محمد نوالدين حجر بن إبراهيم الساكنون برقم 17 شارع المختار جزوليت المحيط الرباط أصحاب الحجوز: - شركة التمويل الجديد بالقرض باعتبارها مستفيدة من الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 2002/09/16 ضد عبد العزيز حجر بن محمد.	97م²	أرض بها بناية من طابق واحد ومرافق
23	الرسم العقاري عدد 19272/ر	-المحبس عليهم من طرف السيدة زهراء بنت الحاج بوعزة وعلى بناتها:حبيبة -خديجة-زبيدة-وزينب بنات المعطي ورشيد العمري وعلى أبنائهن الذكور والإناث المزدادون والذين سيزدادون وإن نزلوا سوية بينهم بنسبة 3/2 -المحبس عليها من طرف قاسم بن المعطي الورديغي: البنت أم الغيث بنت قاسم الورديغي وعلى من سيولد له وعلى أعقاب أعقابهم في كافة الحق المشاع المملوك للمحبس بنسبة 3/1	168م²	أرض بها بناية من طابق أرضي وطابق أول صرح ممثل الاحباس انه تم تصفية هذا الحبس بتاريخ 1 يونيو 1987 وادلى بمقرر التصفية
24	الرسم العقاري عدد 13696/ر (جزء)	-لطيفة الغربي بنت محمد -محمد الغربي بن احمد -جميلة الغربي بنت احمد -غيثة الغربي بنت العربي -عبد الرحيم الغربي بن الحسن -شكيب الغربي بن محمد -مرية الغربي بنت محمد -البتول بركاش بنت محمد - أمينة الغربي بنت محمد -فاطمة ضاكة	98م²	- أرض بها بناية من طابق أرضي وطابق أول وقبو موضوع عقود بيع عدلية غير مقيدة بالسجلات العقارية لفائدة - ورثة العلام سي لحسن كملاك للطابق الأرضي غير مقيدين بالسجلات العقارية. - ورثة أمنة وعائشة بنات مولاي أحمد الادريسي وزينب بنت عبد السلام

			-احمد المصلوحي بن لحسن - محمد رضا الغربي بن محمد -نجيبة الغربي بنت الحسن - سكينة الغربي -مصطفى الغربي بن فريد -مريم الغربي بنت فريد - فائزة الغربي بنت محمد - سعاد الغربي بنت الحسن - جمال الغربي بن احمد -احمد الغربي بن عبد الفتاح - زبيدة الغربي بنت الحسن - عبد الفتاح الغربي بن احمد - سومية الغربي بنت عبد الفتاح - ابتسام الغربي بنت عبد الفتاح - منصف الغربي بن عبد الفتاح - شرفة الغربي بنت الحسن الساكنون بغربية حي المحيط الرباط المستفيدون من التقييدات الاحتياطية: -عبد العزيز الحنصالي بن امحمد كمستفيد من التقييد الإحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 1954/02/22. -مفتاحة التازي كمستفيدة من التقييد الإحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 1958/07/21. -محمد القدميري كمستفيد من التقييد الإحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 1966/12/01. -بوبكر جبرو كمستفيد من التقييد الإحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 1966/12/01 -امبارك الطلبي كمستفيد من التقييد الإحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 1966/12/01. -محمد القدميري كمستفيد من التقييد الإحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 1982/08/07. -نجاة بلة وورثة المدني المرابط كمستفيدين من التقييد الإحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2020/12/01 وتمديده بتاريخ 2020/12/29 ضد احمد الغربي بن محمد ومن معه.	-حسب التصريحات المدرجة في دفتر الملاحظات على القطعة 24 فإن الأمر يتعلق بالرسم العقاري عدد 21142/ر مساحته 140 م² في ملكية السادة: -الحبيب بن قايد بن عيسى الفقير عبد الله حمادي -ادريس بن قايد بن عيسى الفقير عبد الله حمادي -أحمد بن قايد بن عيسى الفقير عبد الله حمادي -العربي بن قايد بن عيسى الفقير عبد الله حمادي -عبد الله بن قايد بن عيسى التقييدات الاحتياطية: -محمد الاكريمي كمستفيد من التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2020/06/08سجل 292 عدد 761 وتمديده بتاريخ 2020/06/22 ضد لحبيب بن قايد ومن معه -يوسف الادريسي الجناتي بن مصطفى -أسية الادريسي الجناتي بنت مصطفى -سعيدة الادريسي الجناتي بنت مصطفى -فتيحة الادريسي الجناتي بنت مصطفى -محمد الادريسي الجناتي بن مصطفى كمستفيدين من التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2024/07/16 وتمديده بتاريخ 2024/08/13 ضد عبد الله بن قايد ومن معه . التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال بتاريخ 2025/05/06 لفائدة الحسين فلح وتمديده بتاريخ 2025/06/03 ضد الحبيب بن قايد ومن معه صرحت السيدة حفيظة العلوي البلغيتي أنها من ذوي الحقوق وأدلت بعقد إحداث وإراثة صرحت فاطمة الصالحي وللاخديجة العلوي البلغيتي أنهم من ذوي الحقوق وأدلوا بعقد عدلي صرح ورثة التويزيتي انهم من ذوي الحقوق وأدلو بعقد شراء عدلي وعقد هبة وعقود ارثة صرح حسن بشكاتة وفاتحة بشكاتة أنهم من ذوي الحقوق وأدلو بعقد شراء عدلي واراثة صرح عبد الاله بشكاتة ومن معه انهم من ذوي الحقوق وأدلو بعقد شراء عدلي وارثة مورثيهم	

				ورثة أمنة وعائشة بنات مولاي أحمد الادريسي وزينب بنت عبد السلام - صرح ورثة محمد ضاكة أن العقار موضوع عقود بيع عدلية غير مقيدة بالسجلات العقارية لفائدة مورثهم وأن أسماءهم لم تذكر كأصحاب القطعة الأرضية الفعليين في مشروع المقرر بالأرقام من 24 إلى 33.
25	الرسم العقاري 13696/ر(جزء)	- نفس ملاك القطعة رقم 24 أعلاه	249م²	- أرض عارية
26	الرسم العقاري 13696/ر(جزء)	- نفس ملاك القطعة رقم 24 أعلاه	111 م²	-أرض بها بناية من طابق تحت أرضي وطابق أرضي وطابق أول - عقد عدلي لفائدة ورثة الطلبي مبارك غير مقيد بسجل الرسم العقاري عدد 13696/ر
27	الرسم العقاري 13696/ر(جزء)	- نفس ملاك القطعة رقم 24 أعلاه	88 م²	-أرض بها بناية من طابق أرضي وطابق أول -عقد عدلي غير مقيد بسجل الرسم العقاري عدد 13696/ر لفائدة : ورثة بنطالب
28	الرسم العقاري 13696/ر(جزء)	- نفس ملاك القطعة رقم 24 أعلاه	92 م²	-أرض بها بناية من طابق أرضي وطابق أول وقبو مشيدة فوق الرسم العقاري عدد 13696/ر - طابق أرضي وقبو سند ملكيتهما عقد عدلي غير مقيد بسجلات الرسم العقاري عدد 13696/ر لفائدة عبد الله اكرت - طابق أول وسطح سند ملكيتهما عقد عدلي غير مقيد بسجل الرسم العقاري عدد 13696/ر لفائدة ورثة رحمة بنسليمان التدلاوي - قبو سند ملكيته عقد عدلي غير مقيد بسجل الرسم العقاري عدد 13696/ر لفائدة ورثة الجوهري
29	الرسم العقاري 13696/ر(جزء)	- نفس ملاك القطعة رقم 24 أعلاه	83 م²	أرض بها بناية من طابق أرضي وطابق أول سند ملكيتها -عقد عدلي غير مقيد بسجل الرسم العقاري عدد 13696/ر لفائدة ورثة العلمي

30	الرسم العقاري 13696/ر(جزء)	- نفس ملاك القطعة رقم 24 أعلاه	88 م²	أرض بها بناية من طابق أرضي وطابق أول. -طابق أرضي سند ملكيته عقد عدلي غير مقيد بسجل الرسم العقاري عدد 13696/ر لفائدة عبد الكبير ضحاك -طابق أول سند ملكيته عقد عدلي غير مقيد بسجل الرسم العقاري عدد 13696/ر لفائدة حسن ضحاك
31	الرسم العقاري 13696/ر(جزء)	- نفس ملاك القطعة رقم 24 أعلاه	92 م²	-أرض بها بناية من طابق تحت أرضي وطابق أرضي وطابق أول -قبو سند ملكيته عقد عدلي غير مقيد بسجل الرسم العقاري 13696/ر لفائدة ورثة محمد فلاح -طابق أرضي سند ملكيته عقد عدلي غير مقيد بسجل الرسم العقاري 13696/ر لفائدة ورثة عبد الاله صبار وهم : -مصطفى صبار الساكن بدوار أكودار سيدي بدهاج وزكيتة امزميز الحوز. - عبد الله صبار الساكن زقة قريون رقم 166 العكاري الرباط -عزيزة صبار الساكنة بحي اكادير نايت يوسف امزميز الحوز - طابق أول سند ملكيته عقد عدلي غير مقيد بسجل الرسم العقاري عدد 13696/ر لفائدة كوهين لورين
32	الرسم العقاري 13696/ر(جزء)	- نفس ملاك القطعة رقم 24 أعلاه	90 م²	-أرض بها بناية من طابق أرضي وطابق أول وقبو -طابق أرضي وطابق أول سند ملكيتهما عقد عدلي غير مقيد بسجل الرسم العقاري عدد 13696/ر لفائدة عبد الرحمان بلكادة -قبو سند ملكيته عقد عدلي غير مقيد بسجل الرسم العقاري عدد 13696/ر لفائدة ورثة محمد بامهاود
33	الرسم العقاري 13696/ر(جزء)	- نفس ملاك القطعة رقم 24 أعلاه	96 م²	-أرض بها بناية من قبو وطابق أرضي وطابق أول -قبو سند ملكيته عقد عدلي غير مقيد بسجل الرسم العقاري عدد 13696/ر لفائدة كريمة والي -قبو سند ملكيته عقد عدلي غير مقيد بسجل الرسم العقاري عدد 13696/ر لفائدة للاجليلة دفلي -طابق أرضي سند ملكيته عقد عدلي غير مقيد بسجل الرسم العقاري عدد 13696/ر لفائدة ورثة لحبيبة أطوبي.

				-طابق أول سند ملكيته عقد عدلي غير مقيد بسجل الرسم العقاري عدد 13696/ر لفائدة فاطمة ضحى
1-35	الرسم العقاري عدد 03/122821	- يوسف بنيس الساكن برقم 92 مكرر زنقة نابولي المحيط الرباط أصحاب الحقوق العينية: -البنك المغربي للتجارة الخارجية كمستفيد من الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1993/07/19 المستفيدون من الحجوز: -الشركة الافريقية الوفاق للشراء والتمويل بالسلف سلف كمستفيدة من الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 2010/02/10.	29م²	شقة بعمارة مستخرجة من الرسم العقاري عدد 03/81785
2-35	الرسم العقاري عدد 03/122810	- يوسف بنيس الساكن برقم 92 مكرر زنقة نابولي المحيط الرباط	22م²	شقة بعمارة مستخرجة من الرسم العقاري عدد 03/81785
1-37	الرسم العقاري عدد 10736/ر/BIS1	-محمد بلعياشي بن عبد القادر -زينب بلعياشي بنت عبد القادر -خديجة بلعياشي بنت عبد القادر -غيثة بلعياشي بنت عبد القادر الساكنون برقم 219 زنقة دار الكداري حي السفراء السويسي الرباط. -عبد اللطيف بلعياشي بن القادر الساكن بحي النهضة 3 رقم 131 مجموعة الشروق الرباط -طامو بلعياشي بنت عبد القادر -لطيفة بلعياشي بنت عبد القادر الساكنون 100 بزنقة نابولي حي المحيط الرباط	50 م²	حق الهواء مترتب جزئيا على الرسم العقاري عدد 10736/ر --العقار موضوع عقود بيع عدلية غير مقيدة بالسجلات العقارية لفائدة: -زينب سليم
2-37	الرسم العقاري عدد 10736/ر/BIS2	-فطومة شريكان -زهور الجيار -مريمة الجيار بنت الطاهر -ثريا الجيار بنت الطاهر -نعيمة الجيار -فنيدة الجيار -سلطانة الجيار -الطيبي الجيار -لحسن الجيار -محمد الجيار -عبد الكريم الجيار -فخيثة الجيار -سيدي محمد العلمي -الحسين الجيار بن الصديق الساكنون برقم 100 زنقة نابولي حي المحيط الرباط	80 م²	حق الهواء مترتب في الطبقة الأولى على نسبة من الرسم العقاري عدد 10736/ر
3-37	الرسم العقاري عدد 10736/ر/BIS3	-العربي الحمزي الساكن برقم 100 زنقة نابولي حي المحيط الرباط	33 م²	حق هواء على الرسم العقاري عدد 10736/ر جزء من الطابق الأولى
4-37	الرسم العقاري عدد 10736/ر/BIS4	-العربي الحمزي بن محمد الساكن برقم 100 زنقة نابولي حي المحيط الرباط	18 م²	حق هواء مترتب على الطبقة الأولى على قسمة من الملك 10736/ر --العقار موضوع عقود بيع عدلية غير مقيدة بالسجلات العقارية لفائدة : -العالية الجامعي

38	الرسم العقاري عدد 18276/ر (جزء)	- خليل بويزار بن أحمد بن إبراهيم الساكن برقم 53 شارع المختار جزوليت المحيط الرباط	98 م²	-أرض بها بناية مساحتها 57 م² -العقار موضوع بيع عدلي لفائدة - ورثة عبد الرحمان الشرايبي - ورثة لعزيم
1-39	الرسم العقاري عدد 73359/ر	- مولاي اسليمان العلوي بن مولاي عبد الله الساكن برقم 01 زنقة روما المحيط الرباط المستفيدين من الحجوز: - محمد العمروشي كمستفيد من الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 1994/07/20 ضد مولاي سليمان العلوي . -الشركة العقارية باليما كمستفيدة من الحجز التنفيذي المقيد بتاريخ 2007/10/24 والحجز التحفظي المقيد بتاريخ 2023/11/10	62م²	شقة بعمارة مستخرجة من الرسم العقاري عدد 21500/ر
2-39	الرسم العقاري عدد 73377/ر	- مولاي سليمان العلوي بن مولاي عبد الله الساكن برقم 01 زنقة روما المحيط الرباط أصحاب الحقوق العينية: -الصندوق الوطني للقرض الفلاحي كمستفيد من الرهن الرسمي بتاريخ 1988/12/21 والإنذار العقاري المقيد بتاريخ 1994/10/18 والحجز التنفيذي المقيد بتاريخ 1997/05/28 -المختار منتصل كمستفيد من التقييد الإحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2007/10/19.	71 م²	شقة بعمارة مستخرجة من الرسم العقاري عدد 21500/ر
3-39	الرسم العقاري عدد 73362/ر	-مولاي سليمان العلوي بن مولاي عبد الله الساكن برقم 01 زنقة روما المحيط الرباط المستفيدين من الحجوز: -محمد العمروشي كمستفيد من الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 1994/07/20 -الشركة العقارية باليما كمستفيدة من الحجز التنفيذي المقيد بتاريخ 2010/11/05.	24 م²	شقة بعمارة مستخرجة من الرسم العقاري عدد 21500/ر
4-39	- الرسم العقاري عدد 73360/ر	-مولاي سليمان العلوي بن مولاي عبد الله الساكن برقم 01 زنقة روما المحيط الرباط أصحاب الحقوق العينية: -البنك الشعبي للرباط كمستفيد من الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1993/06/4 والإنذار العقاري المقيد بتاريخ 1996/05/3 والحجز التنفيذي المقيد بتاريخ 1996/12/25 . المستفيدين من الحجوز: -محمد العمروشي كمستفيد من الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 1994/07/20.	66 م²	شقة بعمارة مستخرجة من الرسم العقاري عدد 21500/ر
40	مطلب التحفيظ عدد 30509/ر	-عبد القادر بن احمد الجلطي -علي بن محمد -عبد الله بن المعطي -محمد العسري الساكنون برقم 3 زنقة روما المحيط الرباط -تعرض مينة بنت أحمد كمالي -تعرض بوزياني إدريس الكبير بن أحمد -الايداعات طبقا للفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري: -إيداع عقد عدلي بتاريخ 2010/10/10 لفائدة بهيجة بنت عباس الدغوغي.	387 م²	-أرض بها عمارة من طابق أرضي وثلاث طوابق -العقار موضوع بيوعات عدلية غير مقيدة بالسجلات العقارية لفائدة -خمريش خمريش -عبد اللطيف -سارة زكيك - لكبير بوزياني ادريسي

		-إيداع رسم شراء عدلي بتاريخ 2014/07/08 لفائدة حفيظة بنت عبد القادر الجلطي وابنتها عائشة جناح. -رسم هبة عدلي بتاريخ 2018/07/23 لفائدة نوال الجلطي.		
41	الرسم العقاري عدد 14/ر	- عزيزة الصنهاجي بنت عبد الوهاب - فاطمة الوالي بنت جلول - عبد السلام الادريسي بن محمد -أحمد الادريسي بن محمد - عبد الرحمان الادريسي بن محمد -سيدي حسن الادريسي بن محمد - عبد العزيز الادريسي بن أحمد - نجاة بنت الغبري حفيظ - سعيدة بنت الغبري حفيظ - سميرة بنت الغبري حفيظ - حسناء بنت الغبري حفيظ - سلوى بنت الغبري حفيظ - خالد بن الغبري حفيظ - عادل بن الغبري حفيظ - عبد الحكيم سرحان بن بوبكر بن محمد - مريم سرحان بنت بوبكر بن محمد -محمد عماد بنعرفة بن محمد الساكنون برقم 122 زنقة نابولي المحيط الرباط - فدوى بنعرفة بنت محمد الساكنة بزنقة بوخارست بلوك ب إقامة المهدي الشقة 20 الرباط -فتيحة بنعرفة بنت محمد - فاطمة لغزري الساكنان برقم 122 زنقة نابولي المحيط الرباط -عبد المالك بنعرفة بن محمد الساكن بحي المحيط بالرباط المستفيدين من التقييدات الإحتياطية: -علي وزنا بن محمد كمستفيد من التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 1990/08/06 -فاطمة زيانو كمستفيدة من التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2025/07/14 والتمديد المقيد بتاريخ 2025/08/07 ضد عزيزة الصنهاجي.	371 م²	- أرض بها عمارة من طابق أرضي وثلاث طوابق - مشروعين لنزع الملكية لفائدة جماعة الرباط - العقار موضوع عقود بيع عدلية غير مقيدة بالسجلات العقارية لفائدة ورثة المقيبري
42	الرسم العقاري عدد 03/142110	-يوسف بوخريص بن عبد الجبار بدون عنوان أصحاب الحقوق العينية : - التجاري وفا بنك كمستفيد من الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2007/03/02 المستفيدين من الحجوز: -شركة فيفاليس سلف كمستفيدة من حجز تحفظي مقيد بتاريخ 2021/09/17.	30 م²	عبارة عن شقة وسطح مستخرجين من الرسم العقاري عدد 55692/ر
43	الرسم العقاري عدد 52036/ر	-ربيعة المالكي بنت الجيلالي -علاء المالكي بن الصالح - عزيز المالكي بن الصالح - عبد الله المالكي بن الصالح - حسن المالكي بن الصالح -الحسين المالكي بن غزة - حسنى المكي بنت عبد الله بدون عنوان الحقوق العينية : -حق مرور المقيد بتاريخ 1970/02/05 المستفيدين من التقييدات الاحتياطية: - هند الخياري -جهان الخياري -فيصل الخياري	222 م²	-أرض بها بناية من طابق أرضي وثلاثة طواب -العقار موضوع عقود بيع عدلية غير مقيدة بالسجلات العقارية لفائدة : -حميدو السعدية -ورثة الشاوي -رشيد نصري -هشام المليوي -إبراهيم بناد -عبد السلام -ورثة المصباحي المستيل -ورثة التونسي والزاكي -زهرة القمري -محمد ادم

		كمستفيدين من التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2005/09/06 ضد الحسين المالكي والصالح المالكي -أحمد الفور كمستفيد من التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2006/08/08 - بوبكر اجاعوي بن محمد كمستفيد من التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال بتاريخ 2010/05/28 ضد الحسين المالكي والصالح المالكي -أحمد الفور كمستفيد من التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2025/07/07 وتمديده بتاريخ 2025/07/24 ضد ربيعة المالكي الجيلالي ومن معها -السعدية حميدو بنت محمد كمستفيدة من التقييد الاحتياطي بتاريخ 2025/07/23 وتمديده بتاريخ 2025/07/24 ضد الحسين المالكي بن غزة - زهرة السني بنت المختار كمستفيدة من التقييد الاحتياطي بتاريخ 2025/08/01 ضد الحسين المالكي -خديجة مسرور -معاوية شاوي -فاطمة الزهراء شاوي -سمية شاوي - امين شاوي -عبد اللطيف شاوي كمستفيدين من التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال بتاريخ 2025/08/05 ضد الحسين المالكي -محمد الرينكة كمستفيد من التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال بتاريخ 2025/08/07 ضد ربيعة المالكي ومن معها		-رجاء بناني -عزيزة البخاري - ورثة بلموس خليجة
44	عقار غير محفظ	-الغوازي محمد الساكن برقم 27 زنقة بلغراد الشقة 22 المحيط الرباط -حسن شليحفان الساكن برقم 04 زنقة فلورانس المحيط الرباط -افقير عبد الاله الساكن ببلوك 4 عمارة 13 رقم 4 المسيرة 3 الرباط - ورثة صالح علام وهم : <u>زوجته :</u> - نعيمة امحيه الساكنة برقم 10 زنقة روما شقة 8 المحيط الرباط <u>وأولاده وهم :</u> - علام الهام الساكن برقم 4 زنقة تاهيني ديور الجامع الرباط - علام ربيع الساكن برقم 6 زنقة فلورانس المحيط الرباط - علام هشام الساكن برقم 10 زنقة روما شقة 8 المحيط الرباط -ورثة السعدية الباز وهم: <u>زوجها :</u> -علي الصوابي <u>وأولادها وهم :</u> -زكرياء الصوابي -مريم الصوابي -ورثة فوزي الصوابي -هدى الصوابي -أمينة الصوابي الساكنون برقم 08 مكرر زنقة فلورانس المحيط الرباط - -عزالدين حلاب الساكن برقم 04 زنقة قبرص مارسا شقة 13 المحيط الرباط	434م²	أرض بها عدة بنايات من طابق أرضي وطابق أول

		-فاطمة بن اهرين الساكنة برقم 08 مكرر زنقة فلورانس المحيط الرباط		
45	الرسم العقاري عدد 23616/ر (جزء)	-شيرين دينية بنت محمد الساكنة برقم 87 شارع المختار جزوليت المحيط الرباط	102 م²	دار للسكن من طابق واحد
3-46	الرسم العقاري عدد 03/91121	-أيوب تمورو بن فيصل الساكن ب 6 زنقة مدريد شقة 11 المحيط الرباط أصحاب الحقوق العينية: -البنك الشعبي للرباط القنيطرة كمستفيد من الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2019/07/01	55 م²	عبارة عن شقة بها أصل تجاري
4-46	الرسم العقاري عدد 03/91110	-نزهة بلكبير بنت الطيبي -مروان بنيوسف بن عبد المغيث -ياسين بنيوسف بن عبد المغيث -معاد بنيوسف بن عبد المغيث الساكنون برقم 105 شارع المختار جزوليت المحيط الرباط	30 م²	عبارة عن شقة
5-46	الرسم العقاري عدد 03/91130	-محمد عراقي بن عبد الرحمان الساكن ب 06 عمارة س إقامة جنان السويسي زنقة العيون السويسي الرباط أصحاب الحقوق العينية: -الشركة العامة المغربية للأبناك كمستفيدة من الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2005/02/08 -الشركة الافريقية الوفاق للشراء والتمويل بالسلف سلف كمستفيدة من الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 2010/01/26 -قابض الإدارة الجبائية تمارة كمستفيدة من الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2018/09/28 -قابض مصلحة الضرائب بالرباط تشاد 2 كمستفيد من الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2019/07/08	36 م²	عبارة عن شقة
6-46	الرسم العقاري عدد 03/91116	-عبد اللطيف زهري بن محمد -عزيز زهري بن محمد الساكنان برقم 65 بلوك 34 تمارة الشاطئ الهرهورة الصخيرات - عبد المنعم زهري بن محمد -وفاء زهري بن محمد المستفيدين من الحجوز: -شركة فيفاليس سلف كمستفيدة من الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 2022/03/02.	55 م²	شقة بعمارة مستخرجة من الرسم العقاري عدد 03/91105
48	الرسم العقاري عدد 03/83444	- فاطمة الرازي -نجاة الرازي -محمد الرازي -مصطفى الرازي - رشيدة الرازي - زينب الرازي - عبد المجيد الرازي - هشام الرازي - عائشة روان -عبد السلام الرازي بن الحسين - يوسف الرازي بن الحسين - عبد النبي الرازي بن الحسين - عبد الكريم الرازي بن الحسين - توفيق الرازي بن الحسين الساكنون برقم 34 زنقة فلورونس المحيط الرباط المستفيدين من التقييدات الاحتياطية: - عبد الكريم الرازي بن الحسين كمستفيد من التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2017/02/14 وتمديده المقيد بتاريخ 2017/02/21 بناء على أمر قضائي ضد فاطمة الرازي ومن معها.	436 م²	-أرض بها بناية من طابق أرضي ومرفق وحديقة -مشروع نزع الملكية لقطعة أرضية مساحتها 42 م² لفائدة الجماعة الحضرية للرباط

50		- مصطفى روندة بن محمد الساكن بزنقة فلورونس المحيط الرباط الحقوق العينية: -حق الهواء لفائدة الرسم العقاري عدد 34370/ر مكرر المقيد بتاريخ 1956/05/30 -حق الهواء وحق المرور لفائدة الرسم العقاري عدد 34370 ت-أو-ر المقيد بتاريخ 1980/02/20	437 م²	-أرض بها بناية من طابق أرضي وطابقين - مشروع نزع الملكية لفائدة جماعة الرباط لقطعة مساحتها 45 م² -عقود بيع عدلية غير مقيدة بالسجلات العقارية لفائدة : -محمد الزياني -عبد السلام العامري -ورثة العلوي تم حذفها وتعويضها ب-ورثة فاطنة بنت الجيلالي بن المعطي -خديجة أحرو -شافية الناسي -مراد العبادي - ورثة اليكوتي -بوبكر بنوار
50-2	الرسم العقاري BIS/ر/34370	-نعيمة لحلو بنت محمد -عبد الجليل لحلو بن محمد -عائشة لحلو بنت عبد الحق -مليكة البكري بنت محمد -خديجة احرو بنت أحمد - سامية لحلو بنت عبد الحق - أنوار لحلو بن عبد الحق -وفاء لحلو بنت عبد الحق -شادية لحلو بنت عبد الحق الساكنون بحي المحيط الرباط	64 م²	حق الهواء لفائدة الرسم العقاري عدد 34370/ر مكرر المقيد بتاريخ 1956/05/30
51	الرسم العقاري عدد 25120/ر	-شركة فركريب مقرها برقم 80 زنقة فلورانس المحيط الرباط	241م²	-أرض بها بناية من طابق أرضي وطابق أول
53	الرسم العقاري عدد 21911/ر	- إبراهيم المسفيوي بن عمر الساكن بشارع المختار جزولية غربية المحيط الرباط	91 م²	أرض بها بناية من طابق أرضي وطابق أول

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 159 صادر في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026) بتعيين مصف لجمعية التمويلات الصغيرة "المؤسسة المغربية لدعم المقاولات الصغيرة «INMAA»".

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 144 و145 و146 منه ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 153 الصادر في 22 من محرم 1447 (18 يوليو 2025) بسحب اعتماد جمعية المؤسسة المغربية لدعم المقاولات الصغيرة «INMAA» بصفتها جمعية للتمويلات الصغيرة ؛

وعلى الحكم رقم 1607 للتصفية القضائية لجمعية التمويلات الصغيرة «INMAA» الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط في الملف رقم 2025/8101/1568 بتاريخ 11 نوفمبر 2025 والمشمول بالنفاذ المعجل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين شركة TEAM CONSULTING FIRM بصفتها مصف جمعية التمويلات الصغيرة "المؤسسة المغربية لدعم المقاولات الصغيرة «INMAA»" والكائن مقرها ب 7، ملتقى شارع عبد المومن وشارع الرشاتي، العمارة 2، الطابق 5، المكتب رقم 108، الدار البيضاء.

المادة الثانية

تحدد في سنتين مدة انتداب شركة TEAM CONSULTING FIRM.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1447 (23 يناير 2026).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 3080.25 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) :

«المادة الأولى. - تحدد .....

.....»

.....»

«• درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية :

« - شهادة إعلامي مختص المسلمة من طرف مدرسة علوم الإعلام ؛

.....»

« - دبلوم الماستر أو الماستر المتخصص المسلم ..... التابعة لوزارة الصحة» ؛

« - شهادة الماستر أو الماستر المتخصص المسلمة من كلية العلوم» ؛

« - شهادة الماستر أو الماستر المتخصص المسلمة من كلية علوم التربية» ؛

« - شهادة الماستر أو الماستر المتخصص المسلمة من كلية أصول الدين».

«• درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة :

« - شهادة إعلامي المسلمة من طرف مدرسة علوم الإعلام ؛

.....»

« - دبلوم الإجازة في المهن التمريضية ..... وتقنيات الصحة ؛

« - الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية المسلمة من كلية العلوم» ؛

« - الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية المسلمة من كلية علوم التربية» ؛

« - الإجازة العليا (الليسانس) أو الإجازة في الدراسات الأساسية المسلمة من كلية أصول الدين» ؛

« - الإجازة المهنية المسلمة من المدارس العليا للتكنولوجيا.

«• درجة أمين قضائي من الدرجة الثالثة :

.....»

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن مفعوله يسري، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعيينهم بموجب إحدى الشهادات الواردة في هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أمل الفلاح.

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 199.26 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1447 (8 ديسمبر 2025) بتغيير قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2287.21 بتاريخ 3 محرم 1443 (12 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 2287.21 الصادر في 3 محرم 1443 (12 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المشار إليه أعلاه رقم 2287.21 الصادر في 3 محرم 1443 (12 أغسطس 2021) :

«المادة الأولى. - عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من ..... وتتألف «من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

«- السيد الحسن لعسري، بصفته رئيسا ؛

«- السيدة مريم ناجي، بصفتها عضوا ؛

«- السيد صلاح الدين طويس، بصفته عضوا.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1447 (8 ديسمبر 2025).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 215.26 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 بتاريخ 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2394.06 الصادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بشأن التعويض الإجمالي عن تغيير محل الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج، كما تم تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون المشار إليه أعلاه رقم 2394.06 الصادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) :

«المادة الثالثة. - تحدد ..... كما يلي :

المنطقة	البلد
.....	.....
المنطقة II	..... كرواتيا، جمهورية سلوفينيا.
.....	(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 216.26 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 664.20 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 664.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، العاملين بالخارج، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المشار إليه أعلاه رقم 664.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) :

«المادة الثالثة. - يحدد ..... على الشكل التالي :

البلد	المعامل
جمهورية الرأس الأخضر	.....
جمهورية سلوفينيا	3,85

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 217.26 صادر في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025) بتتميم قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 665.20 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض عن صوائر التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 665.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) المتعلق بالتعويض عن صوائر التمثيل، كما تم تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المشار إليه أعلاه رقم 665.20 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) :

«المادة الثانية. - تصنف ..... كما يلي :

البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية		العاصمة - مدينة الإقامة
البعثات الدبلوماسية	المجموعة - أ -	.....
	المجموعة - ب -	
	المجموعة - ج -	..... تل أبيب، ليوبليانا.
	المجموعة - د -	.....
	المجموعة - هـ -	.....
.....		.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1447 (31 أكتوبر 2025).

الإمضاء : ناصر بوريطة.

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 200.26 صادر في 30 من رجب 1447 (20 يناير 2026) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1072.24 بتاريخ 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024) بشأن تحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الابتدائي وأستاذ التعليم الثانوي الإعدادي وأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1072.24 الصادر في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024) بشأن تحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الابتدائي وأستاذ التعليم الثانوي الإعدادي وأستاذ التعليم الثانوي التأهيلي ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 5 من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة المشار إليه أعلاه رقم 1072.24 الصادر في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024) :

«المادة 5. - تشتمل امتحانات ..... كما يلي :

الإطار	الاختبار	المدة	المعامل
أستاذ التعليم الابتدائي	اختبار حول ..... مهنية.	.....	.....
	اختبار في علوم التربية وديداكتيك : - مواد اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات والعلوم بالنسبة للتخصص المزدوج ؛ - مادة اللغة الأمازيغية بالنسبة لتخصص اللغة الأمازيغية.	ثلاث (3) ساعات	1
.....	.....	.....	
.....	.....	.....	

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 9 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1072.24 الصادر في 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024) :

«المادة 9. - تحصر كل لجنة من لجان امتحانات الكفاءة المهنية، «لائحة المترشحين الناجحين، مع مراعاة التخصصات، في حدود عدد «المناصب ..... نقطة إقصائية.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1447 (20 يناير 2026).

الإمضاء : محمد سعد برادة.

وزارة التجهيز والماء

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 3066.25 صادر في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1062.21 بتاريخ 9 رمضان 1442 (22 أبريل 2021) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز مشروعي أشغال الطريق المداري الشمالي - الشرقي وأشغال توسيع وتأهيل الطريق السريع بمدينة أكادير.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1062.21 الصادر في 9 رمضان 1442 (22 أبريل 2021) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز مشروعي أشغال الطريق المداري الشمالي - الشرقي وأشغال توسيع وتأهيل الطريق السريع بمدينة أكادير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 31 ديسمبر 2025، تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الثانية والسادسة من قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المشار إليه أعلاه رقم 1062.21 الصادر في 9 رمضان 1442 (22 أبريل 2021) :

«المادة الثانية. - تبلغ ..... أكادير حوالي مليارين «وأربعمائة وثلاثة عشر مليون درهم (2413 مليون درهم).»

«المادة السادسة. - ينتهي ..... أكادير أي في «31 ديسمبر 2029. يجسد .....، يؤشر عليه من طرف «السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة «بإصلاح الإدارة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 158.26 صادر في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والماء رقم 2936.21 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد تنظيم واختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة التجهيز والماء.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والماء رقم 2936.21 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد تنظيم واختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد الأولى و3 و6 من قرار وزير التجهيز والماء المشار إليه أعلاه رقم 2936.21 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) :

«المادة الأولى. - يحدد، ..... والرقمنة :

«أولا) .....

« .....

« .....

« رابعا) تشتمل ..... التالية :

«• .....

« .....

« .....

«- مصلحة تطوير الأنظمة المعلوماتية الأفقية.

«• قسم الشبكات المعلوماتية والأنظمة، الذي يضم :

«- مصلحة الشبكات والأنظمة ؛

«- مصلحة تدبير مركز البيانات ؛

«- مصلحة التموين والدعم المعلوماتي.

«• قسم الأرشيف ..... الذي يضم :

« .....

« .....

«- مصلحة المراجع وقواعد المعطيات.

«• قسم عمليات سلامة نظم المعلومات، الذي يضم :

«- مصلحة تسمى «مركز عمليات الأمن والمراقبة المعلوماتية» ؛

«- مصلحة إدارة المخاطر الأمنية المعلوماتية ؛

«- مصلحة الاستجابة للحوادث السيبرانية واستمرارية الخدمات.

«خامسا) تشتمل مديرية الشؤون التقنية .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 3 . - يحدد، ..... المياه :

«أولا) تشتمل ..... التالية :

«• قسم التخطيط وإدارة المياه، الذي يضم :

«- مصلحة التخطيط والتنسيق ؛

«- مصلحة التشريع المتعلق بالمياه ؛

«- مصلحة الدراسات الاقتصادية والتأثير على البيئة ؛

«- مصلحة تتبع التغيرات الهيدرومناخية.

«• قسم الموارد المائية، الذي يضم :

« - ..... ؛

«- مصلحة المياه الجوفية ؛

«- مصلحة مراقبة جودة المياه.

«• قسم تنمية المياه غير الاعتيادية، الذي يضم :

«- مصلحة تحلية مياه البحر والمياه الأجاجة ؛

«- مصلحة التطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة ؛

«- مصلحة تجميع وتثمين مياه الأمطار.

«• قسم التوقع والإنذار المبكر بالفيضانات، الذي يضم :

«- مصلحة توقع الفيضانات ؛

«- مصلحة تجميع واستغلال معطيات الفيضانات.

«• قسم تدبير الموارد المائية والنظام المعلوماتي للماء، الذي يضم :

«- مصلحة تدبير الموارد المائية ؛

«- مصلحة النظام المعلوماتي للماء ؛

«- مصلحة التزويد بالماء الشروب.

«ثانيا) تشتمل ..... التالية :

«• قسم دراسات السدود الكبرى ومنشآت التحويل، الذي يضم :

«- مصلحة الدراسات التصميمية والتنفيذية للسدود الكبرى ومنشآت التحويل ؛

«- مصلحة الدراسات الجيولوجية ؛

«- مصلحة الدراسات الجيوتقنية ؛

«- مصلحة الدراسات الكهروميكانيكية وتتبع الإنجاز.

«• قسم الأشغال الكبرى، الذي يضم :

«- مصلحة أشغال السدود الكبرى ؛

«- مصلحة منشآت التحويل ؛

«- مصلحة الطبوغرافية ؛

«- مصلحة مراقبة الجودة والمعايرة.

«• قسم الصيانة وسلامة السدود، الذي يضم :

«- مصلحة الصيانة المدنية والكحت ؛

«- مصلحة الصيانة الكهروميكانيكية للسدود ؛

«- مصلحة الفحص وسلامة السدود.

«• قسم السدود التلية الصغرى والمتوسطة ومنشآت الحماية، «الذي يضم :

«- مصلحة الدراسات التصميمية والتنفيذية للسدود التلية «الصغرى والمتوسطة ومنشآت الحماية ؛

«- مصلحة أشغال الحماية من الفيضانات ؛

«- مصلحة أشغال السدود التلية الصغرى والمتوسطة ؛

«- مصلحة تسيير الأوراش والصيانة.

«بالإضافة للأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل المديرية «العامة لهندسة المياه على :

«• قسم الموارد البشرية والتكوين، الذي يضم :

«- مصلحة الموارد البشرية ؛

«- مصلحة التكوين ؛

«- مصلحة الأرشيف.

«• قسم المناهج والتنظيم والشراكة، الذي يضم :

«- مصلحة التنظيم والمناهج ؛

«- مصلحة المعلوميات والرقمنة ؛

«- مصلحة الشراكة ؛

«- مصلحة التحسيس والتواصل ؛

«- مصلحة دعم وكالات الأحواض المائية.

«• قسم الشؤون المالية والعامة، الذي يضم :

«- مصلحة البرامج والتمويل ؛

«- مصلحة الصفقات ؛

«- مصلحة المحاسبة ؛

«- مصلحة تتبع نزع الملكية ؛

«- مصلحة المنازعات ؛

«- مصلحة الشؤون العامة.»

«المادة 6. - بالإضافة للأقسام ..... بالكاتب العام :

« .....»

« .....

« .....

« .....

«- مصلحة تنشيط وتتبع أداء المصالح اللاممركزة.

«• قسم حماية أمن نظم المعلومات يناط به ما يلي :

«- إعداد .....بالوزارة ؛

«- السهر على التطبيق ..... صعيد الوزارة ؛

«- تدبير حوادث أمن نظم المعلومات وإخبار المديرية العامة لأمن «نظم المعلومات ..... في هذا الشأن ؛

«- إجراء عمليات التدقيق في مجال أمن نظم المعلومات، وضمان «تتبع تنفيذ توصياتها ؛

«- تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بأمن نظم المعلومات داخل «الوزارة، واقتراح التدابير الكفيلة بالتقليل من حدتها ؛

«- وضع نظام تدبير الأزمات الأمنية لنظم معلومات الوزارة «والإشراف على تفعيله ؛

«- تنشيط شبكة مسؤولي أمن نظم المعلومات لمختلف المديريات «بالوزارة.

«ويضم المصالح التالية :

«- مصلحة الحكامة والمراجع الخاصة بأمن نظم المعلومات ؛

«- مصلحة التدقيق والمراقبة في أمن نظم المعلومات ؛

«- مصلحة تنسيق الحوادث الأمنية.

«• قسم التعاون.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1447 (15 يناير 2026).

الإمضاء : نزار بركة.

وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى
والتشغيل والكفاءات

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 122.26 صادر في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات - قطاع التكوين المهني.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2365.21 الصادر في 23 من محرم 1443 (فاتح سبتمبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التكوين المهني ؛

وحيث إنه تعذر انعقاد اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء رقم 7 ورقم 12 المختصتين، على التوالي، إزاء مهندسي الدولة وإزاء المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين، بصفة مطلقة، وذلك بالنظر إلى فقدان معظم ممثلي الموظفين، الرسميين والنواب، لعضويتهم في اللجنتين المذكورتين ؛

وفي انتظار إجراء انتخابات اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المذكورتين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء رقم 7 ورقم 12 المختصتين، على التوالي، إزاء مهندسي الدولة وإزاء المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين، وتتألف من ممثلي الإدارة التالية أسماؤهم :

- السيدة بيان الشنقيطي الأنصاري، بصفتها رئيسا ؛
- السيدة صفية صابر، بصفتها عضوا ؛
- السيد معاد صالح، بصفته عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1447 (9 يناير 2026)

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

إدارة الدفاع الوطني

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.04.26 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بإدارة الدفاع الوطني.

رئيس الحكومة،

بناء الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 7 و8 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك، مباراتا توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في المباراة، ولاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، كما يمكن تعميمه ونشره بمختلف الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة مهندس دولة المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 7

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - **اختبار كتابي** : أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) أو أسئلة تتعلق بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها أو لها علاقة بالتخصصات المطلوبة أو المهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المراد شغلها.	أربع (4) ساعات	4
2 - **اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا** : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي، أو هما معا، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

المادة 8

تمنح على الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 من 20.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بما فيها لائحة الانتظار، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.05.26 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف متصرفين من الدرجة الثانية والثالثة بإدارة الدفاع الوطني.

رئيس الحكومة،

بناء الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

والمرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادتين 8 و9 منه ؛

والمرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 3 منه؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك، مباراتا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، كما يمكن تعميمه ونشره بمختلف الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف متصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

المادة 4

تفتح مباراة توظيف متصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 7

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - **اختبار كتابي** : أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) أو أسئلة تتعلق بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها أو لها علاقة بالتخصصات المطلوبة أو المهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المراد شغلها.	أربع (4) ساعات	4
2 - **اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا** : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي، أو هما معا، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

المادة 8

تمنح على الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 من 20.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بما فيها لائحة الانتظار، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.01.26 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف مهندسي الدولة لأمن نظم المعلومات من الدرجة الأولى بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.841 الصادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني ولاسيما المادة 15 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك، مباراة توظيف مهندسي الدولة لأمن نظم المعلومات من الدرجة الأولى.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة لأمن نظم المعلومات من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة مهندس دولة المسلمة من لدن المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، في إحدى التخصصات المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.841 الصادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025)، مع مراعاة مقتضيات المادة 18 من المرسوم المذكور.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

يمكن، عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 6

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

الاختبارات	المدة	المعامل
اختبار كتابي : أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) أو أسئلة تتعلق بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها أو لها علاقة بالتخصصات المطلوبة أو المهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المراد شغلها.	أربع (4) ساعات	3
اختبار تطبيقي : تمرين محاكاة مرتبط بالتخصصات المطلوبة أو المهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المراد شغلها بهدف تقييم قدرات المترشح العملية والتقنية.	أربع (4) ساعات	4
اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

المادة 7

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح بين 0 و20.

يتأهل لاجتياز الاختبار التطبيقي المترشح الحاصل على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 8

تمنح عن الاختبار التطبيقي نقطة عددية تتراوح بين 0 و20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشح الحاصل على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار التطبيقي.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى في شأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 من 20.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بما فيها لائحة الانتظار، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.02.26 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف متصرفي أمن نظم المعلومات من الدرجة الثانية بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم 2.25.841 الصادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني ولاسيما المادة 16 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك، مباراة توظيف متصرفي أمن نظم المعلومات من الدرجة الثانية.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف متصرفي أمن نظم المعلومات من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، في إحدى التخصصات المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.841 الصادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025)، مع مراعاة مقتضيات المادة 18 من المرسوم المذكور.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

يمكن، عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 6

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

الاختبارات	المدة	المعامل
اختبار كتابي : أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) أو أسئلة تتعلق بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها أو لها علاقة بالتخصصات المطلوبة أو المهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المراد شغلها.	أربع (4) ساعات	3
اختبار تطبيقي : تمرين محاكاة مرتبط بالتخصصات المطلوبة أو المهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المراد شغلها بهدف تقييم قدرات المترشح العملية والتقنية.	أربع (4) ساعات	4
اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

المادة 7

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح بين 0 و20.

يتأهل لاجتياز الاختبار التطبيقي المترشح الحاصل على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 8

تمنح عن الاختبار التطبيقي نقطة عددية تتراوح بين 0 و20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشح الحاصل على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار التطبيقي.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى في شأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 من 20.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بما فيها لائحة الانتظار، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.03.26 صادر في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف تقني أمن نظم المعلومات من الدرجة الثالثة بالمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم 2.25.841 الصادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني ولاسيما المادة 17 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك، مباراة توظيف تقني أمن نظم المعلومات من الدرجة الثالثة.

المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في المباراة، ولاسيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف تقني أمن نظم المعلومات من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص، المسلم من لدن إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو على إحدى الشهادات المعادلة له طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، في إحدى التخصصات المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.841 الصادر في 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025)، مع مراعاة مقتضيات المادة 18 من المرسوم المذكور.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

يمكن، عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 6

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

الاختبارات	المدة	المعامل
- **اختبار كتابي** : أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) أو أسئلة تتعلق بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها أو لها علاقة بالتخصصات المطلوبة أو المهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المراد شغلها.	أربع (4) ساعات	3
- **اختبار تطبيقي** : تمرين محاكاة مرتبط بالتخصصات المطلوبة أو المهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المراد شغلها بهدف تقييم قدرات المترشح العملية والتقنية.	أربع (4) ساعات	4
- **اختبار شفوي** : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	3

المادة 7

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح بين 0 و20.

يتأهل لاجتياز الاختبار التطبيقي المترشح الحاصل على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 8

تمنح عن الاختبار التطبيقي نقطة عددية تتراوح بين 0 و20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشح الحاصل على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار التطبيقي.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة اللائحة النهائية للمترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى في شأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 من 20.

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بما فيها لائحة الانتظار، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1447 (26 فبراير 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 209/ق/2025 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر2025) المتعلق بتولي شركة «HS Timber Group GmbH» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Malå Såg AB».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 الموافق (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 178 / ع.ت.إ / 2025 بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «HS Timber Group GmbH» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Malå Såg AB» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/201 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025)، القاضي بتعيين السيدة سلمى السعيدي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1447 (21 نوفمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1447 (20 نوفمبر 2025)، الذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع واقتناء أسهم مبرم من قبل أطراف العملية بتاريخ (24 أكتوبر2025)، الذي ينص على شروط اقتناء شركة «Nextwood Four GmbH» المملوكة من طرف شركة «HS Timber Group GmbH» مجموع أسهم شركة «Malå Såg AB» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من

أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «HS Timber Group GmbH» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Malå Såg AB»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره و تتميمه، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : «Nextwood Four GmbH» هي شركة قابضة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون النمساوي، مسجلة تحت عدد FN 656216 z ، والكائن مقرها الاجتماعي بـ FAVORITENSTRASSE 2/7, 1040 VIENNE, AUTRICHE ، أحدثت لغرض العملية المبلغة، وهي مملوكة بشكل غير مباشر من طرف شركة « HS TIMBER GROUP GMBH» ؛
- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة** : «HS TIMBER GROUP GMBH» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون النمساوي، مسجلة تحت عدد 454385p ، والكائن مقرها الاجتماعي بـ FAVORITENSTRASSE 2/7, 1040 VIENNE, AUTRICHE ، تنشط في مجال توريد وإنتاج الخشب، يقتصر نشاطها على المستوى الوطني على تصدير الخشب المنشور إلى زبائنها بالمغرب ؛
- **الجهة المستهدفة** : «Malå Såg AB» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون السويدي، مسجلة تحت عدد 559526-6353، والكائن مقرها الاجتماعي بـ STORGATAN, 939 32 MALÅ, SUEDE 92 ، تنشط في مجال انتاج الأخشاب المنشورة ومنتجات المطحنة الثانوية، يقتصر نشاطها على المستوى الوطني على تصدير الخشب المنشور إلى زبائنها بالمغرب ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الطرف المبلغ أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن الأطراف بالخصوص من دمج خبراتهم وتطوير إنتاج الأخشاب المنشورة في منطقة شمال أوروبا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تتميمه و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق بيع الخشب المنشور دون الحاجة إلى تحديد أدق نظرا إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، ولما دأب عليه المجلس في إطار تحليل هذه السوق، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد عالمي، غير أنه ونظرا لطبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية، فإن تحديدها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لبيع الخشب المنشور، نظرا للسببين التاليين :

- أولا، وبالرغم من وجود تقاطع أفقي بين أطراف العملية في السوق المعنية، إلا أن هذا التقاطع لن يحدث أي تغيير كبير في الوضعية التنافسية داخلها والذي ليس من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها، نظرا لكون حصص السوق التراكمية التي تمتلكها أطراف العملية ضعيفة (<5%). علاوة على ذلك، تتسم هاته السوق بتواجد العديد من المنافسين داخلها ؛

- ثانيا، عدم وجود ترابط عمودي بين أنشطة أطراف العملية.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 178 / ع.ت.إ / 2025 بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «HS Timber Group GmbH» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Malå Såg AB».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبوعبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 210/ق/2025 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر2025) المتعلق بتولي صندوق الاستثمارات العامة (PIF) عبر شركته التابعة «Oak-Eagle AcquireCo,Inc.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Electronic Arts Inc.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 176/ع. ت. إ/2025 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025)، المتعلق بتولي صندوق الاستثمارات العامة (PIF) عبر شركته التابعة «Oak-Eagle AcquireCo,Inc.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Electronic Arts Inc.» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/199 بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) القاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1447 (17 نوفمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1447 (20 نوفمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق وعقد تركيز مبرم بين أطراف العملية، بتاريخ 28 سبتمبر 2025 والذي ينص على شروط تولي صندوق الاستثمارات العامة (PIF) عبر شركته التابعة «Oak-Eagle AcquireCo,Inc.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Electronic Arts Inc.» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه ، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي صندوق الاستثمارات العامة (PIF) عبر شركته التابعة «Oak-Eagle AcquireCo,Inc.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Electronic Arts Inc.»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

• **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** «Oak-Eagle AcquireCo,Inc.» : وهي شركة خاضعة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، ومسجلة في ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية تحت رقم 10341340، والكائن مقرها الاجتماعي بِ: Corporation Trust Center, 1209 Orange St, Wilmington, New Castle, 19801, Delaware, USA، وتأسست هذه الشركة سنة 2025 لغرض إنجاز العملية، وتخضع للمراقبة الحصرية من قبل الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة صندوق الاستثمارات العامة السعودي (PIF)، الذي يمتلك استثمارات مباشرة وغير مباشرة في عدد من القطاعات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، توجد من بينها قطاعات الأغذية والزراعة، والطاقة، والقطاع المالي، والصناعات التحويلية، والعقارات، واللوجستيك، والقطاع الرقمي.

• **الجهة المستهدفة** «Electronic Arts Inc.» : وهي شركة خاضعة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، و مسجلة في ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية تحت رقم 2262497، والكائن مقرها الاجتماعي ب : Redwood Shores 209 Parkway, Redwood City, Californie 94065، USA. وهي شركة مدرجة في البورصة، متخصصة في مجال الترفيه التفاعلي على المستوى العالمي، وتنشط في المغرب في مجال بيع ألعاب الفيديو.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج ضمن استراتيجية الاستثمار لكل من صندوق الاستثمارات العامة السعودي (PIF) وشركتي «Silver Lake» و«Affinity Partners»، باعتبارها الشركات المالكة للشركة المقتنية، والتي تقوم على الاستثمار في شركات تتوفر على سجل وخبرة كبيرة في مجال الترفيه. كما تهدف هذه العملية إلى تمكين الشركة المستهدفة من الاستفادة من الخبرة الاستثمارية للأطراف المقتنية عبر تعزيز مرونتها التشغيلية، وتسريع وتيرة الابتكار، ودعم توسعها على الصعيد الدولي.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تطوير ونشر ألعاب الفيديو المخصصة للأجهزة المحمولة، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية بعملية التركيز هاته، فإن تحديدها يكون على المستوى الوطني على الأقل. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في السوق المعنية، نظرا للسببين التاليين :

- أولا، على الرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية، حيث ينشط صندوق الاستثمارات العامة السعودي (PIF) بصفة غير مباشرة في السوق الوطنية لتطوير ونشر ألعاب الفيديو المخصصة للأجهزة المحمولة التي تنشط فيها الشركة المستهدفة، إلا أن حصة السوق التراكمية لهذه الأطراف بعد إنجاز العملية في السوق المذكورة تظل محدودة. وبالتالي، لن يترتب عن إنجازها أي تغيير ملموس في بنية السوق الوطنية المعنية من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها.

- ثانيا، لعدم وجود أي ترابط عمودي أو تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز هاته ، الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة في السوق المعنية المذكورة.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 176/ع. ت. إ/2025 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1447 (10 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمارات العامة (PIF) عبر شركته التابعة «Oak-Eagle AcquireCo,Inc.» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Electronic Arts Inc.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان و بوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 211/ق/2025 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Bond UK MidCo 4 Ltd» المراقبة الحصرية لقسم «BASF Coatings» التابع لشركة «BASF SE».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0186/ع. ت. إ/2025 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1447 (19 نوفمبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «Bond UK MidCo 4 Ltd» المراقبة الحصرية لقسم «BASF Coatings» التابع لشركة «BASF SE» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/0209 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1447 (21 نوفمبر 2025) القاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 من جمادى الآخرة 1447 (25 نوفمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) الذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر ملف التبليغ أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية شراء أسهم تم إبرامها بين الأطراف المعنية، بتاريخ 5 أكتوبر 2025 والتي تنص على اقتناء شركة «Bond UK MidCo 4 Ltd»، المملوكة بشكل غير مباشر لشركة «Carlyle Group, Inc.»، المراقبة الحصرية لقسم «BASF Coatings» التابع لشركة «BASF SE». مما يجعل العملية خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه ، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Bond UK MidCo 4 Ltd.» المراقبة الحصرية لقسم «BASF Coatings»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هومحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : «Bond UK MidCo 4 Ltd»، هي شركة خاصة ذات المسؤولية المحدودة تأسست وفقًا لقوانين جيرسي، ومسجلة لدى هيئة الخدمات المالية في جيرسي تحت رقم 161931، ويقع مقرها الرئيسي في 47 Esplanade, St. Helier, Jersey, JE1 0BD. وهي أداة اقتناء مملوكة بشكل غير مباشر من قبل «CP VIII Participations S.à r.l. SICAR» و«CAP VI Masterco S.à r.l.»، وهما صندوقان تستشيرهما و/أو تديرهما كيانات تابعة لشركة«Carlyle Group, Inc.».

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة** : «Carlyle Group, Inc.» : هي شركة مدرجة في البورصة، تأسست في ولاية ديلاوير ومسجلة في بورصة ناسداك (الرمز : CG)، تخضع لقوانين ولاية ديلاوير، ويقع مقرها الرئيسي في 1001 Pennsylvania Avenue, NW Washington, DC, United States 20004-2505,. وهي شركة عالمية لإدارة الأصول تهم ثلاث مجالات رئيسية : الاستثمار الرأسمالي الدولي، والائتمان العالمي الذي يغطي الائتمان السائل وغير السائل والتمويل المدعوم بأصول حقيقية، وكذا حلول الاستثمار التي تقدمها شركتها التابعة AlpInvest، المتخصصة

في الصناديق الأولية والثانوية وتمويل المحافظ والاستثمارات المشتركة. تعمل المجموعة على نطاق عالمي، خاصة في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي.

وتنشط في المغرب خاصة في مجال توزيع المحروقات والزيوت والبيتومين، إلى جانب الاستثمار في الطاقة المستدامة، خاصة الهيدروجين الأخضر، إضافة إلى خدمات التكنولوجيا والمعلوميات.

- **الجهة المستهدفة** : قسم «BASF Coatings» : التابع لشركة «BASF SE»، وهي شركة مسجلة في السجل التجاري لدى المحكمة المحلية (Amtsgericht) في لودفيغشافن أم راين تحت رقم HRB 6000 ويقع مقرها الرئيسي في 38 Carl-Bosch-Straße-67056، لودفيغشافن، ألمانيا. وينشط قسم «BASF Coatings» في الحلول الخاصة بسلسلة القيمة لمعالجة الأسطح والصباغة، وتقوم بتطوير وإنتاج وتسويق الصباغة لمصنعي السيارات وإصلاح السيارات، بالإضافة إلى معالجة الأسطح المستخدمة في مختلف الصناعات.

تنشط شركة «BASF SE» بالمغرب من خلال شركة «BASF Coatings SARL AU.» المملوكة من قبل شركة «BASF Maroc S.A»، التابعة بشكل غير مباشر لشركة «BASF SE». ويقع مقرها في الدار البيضاء مارينا، برج إيفوار 3، الطابق الثاني 20030، مسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 25261.

و تقوم شركة «BASF Coatings SARL AU.» ببيع منتجاتها من خلال خطوط إنتاجها ECO (المعالجات والصباغة الصناعية) وECR (صباغة إصلاح السيارات) وECT(صباغة السيارات الأصلية).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يمثل فرصة استثمارية مالية للشركة المقتنية «Group, Inc Carlyle» وفرصة للاستفادة من إمكانات ارتفاع قيمة هذا الاستثمار.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ المبسط الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هي سوق تطوير وتصنيع وتوريد منتجات معالجة الأسطح وسوق تطوير وتصنيع وتوريد الصباغة.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاتين السوقين، فإن تحديد السوق المرجعية لتطوير وتصنيع وتوريد منتجات معالجة الأسطح وسوق تطوير وتصنيع وتوريد الصباغة يمكن أن يبقى مفتوحا، نظرا إلى طبيعة العميلة وأنشطة الأطراف المعنية، دون الحاجة لتقسيم أدق.

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين، نظرا لعدم نشاط الجهة المقتنية في السوقين المعنيتين في المغرب، وكذا لغياب أي تداخل في أنشطة الطرفين في السوق المغربية، مما يستبعد أي تراكم لحصص السوق بعد إتمام العملية. إضافة إلى ذلك، تتميز السوقين المعنيتين بوجود العديد من المنافسين النشطين، مما يعكس ضغطا تنافسيا فعليا.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0186/ع. ت. إ/2025 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1447 (19 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Bond UK MidCo 4 Ltd» المراقبة الحصرية لقسم «BASF Coatings» التابع لشركة «BASF SE».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبو عزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 212/ق/2025 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Capmezzanine V FPCC-RFA» المراقبة المشتركة لشركة «Sodalmu SA»، إلى جانب المساهم الأصلي «Sanam Agro SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0172/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1447 (5 نوفمبر 2025) المتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Capmezzanine V FPCC-RFA» المراقبة المشتركة لشركة « Sodalmu SA»، إلى جانب المساهم الأصلي «Sanam Agro SA»، عبر اقتناء نسبة 32,18% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/195 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1447 (7 نوفمبر 2025) القاضي بتعيين السيدة لبنى مرحتي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1447 (20 نوفمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة اتفاق موقعة بتاريخ 3 نوفمبر 2025، والتي تنص على شروط اقتناء صندوق الاستثمار «Capmezzanine V FPCC-RFA» نسبة 32,18% من رأسمال شركة «Sodalmu SA» وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعل العملية خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي صندوق الاستثمار «Capmezzanine V FPCC-RFA» المراقبة المشتركة لشركة «Sodlamu SA» عبر اقتناء نسبة 32,18% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Capmezzanine V FPCC-RFA»، هي هيئة للتوظيف الجماعي للرأسمال ذات قواعد تسيير مخففة «organisme de placement collectif en capital à règles de fonctionnement allégées»، مرخص لها بموجب القانون المغربي من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 23 أبريل 2025، ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 681451، والكائن مقرها بشارع مان ستريت (Main Street) عمارة ب رقم B52 الطابق الخامس كازا أنفا الدار البيضاء، ويتم تسييرها من طرف «CDG Invest Growth»، وهي شركة مساهمة مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 110323، وتتخصص هذه الأخيرة في تدبير صناديق الاستثمار العامة التي تستهدف المقاولات الصغيرة والمتوسطة المهيكلة والواعدة بهدف تزويدها بشكل أساسي بالرأسمال من أجل تنميتها ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Sodalmu SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تم إنشاؤها سنة 2024، مسجلة بالسجل التجاري لبرشيد تحت رقم 20895، ويقع مقرها الاجتماعي في المنطقة الصناعية - الطريق الوطني رقم 7 - برشيد وهي مملوكة بالكامل لشركة «Sanam Agro S.A». ويتمثل نشاطها الرئيسي في إنتاج وتوزيع المشروبات الغازية.

- **المساهم الأصلي :** «Sanam Agro S.A» هي شركة مساهمة بموجب القانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في كم 11، شارع L، طريق زناتة، عين السبع، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 28515. وتنشط شركة Sanam Agro في الصناعات الغذائية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن هذه العملية تهدف إلى مساعدة ودعم الشركة المستهدفة في تنفيذ استراتيجيتها التنموية التي تركز على اكتساب حصة من السوق تدريجياً في المغرب من خلال ضمان تغطية جغرافية أوسع، والاستفادة من التوسع الحالي والمستقبلي في القدرات الإنتاجية لتعزيز تنويع المنتجات المعروضة، وتوطيد سمعة علامة مشروب «ICE» الغازي في المغرب ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج وتوزيع المشروبات الغازية، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني، نظرا لكون نشاط الجهة المستهدفة موجه بصفة أساسية للسوق الوطنية، غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون السوق الوطنية لإنتاج وتوزيع المشروبات الغازية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية، وذلك نظرا لـ :

- عدم تواجد أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية في السوق المرجعية على المستوى الوطني، لكون الجهة المقتنية «Capmezzanine V FPCC-RFA» لا تنشط في السوق المعنية ؛

- كون حصة السوق الجهة المستهدفة في السوق المعنية لا تتجاوز نسبة 18% ؛

- وتواجد عدد كبير من المنافسين المهمين الذين يقدمون منتجات مماثلة في هذه السوق ؛

ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في سوق إنتاج وتوزيع المشروبات الغازية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية، وذلك بالنظر لعدم تواجد ترابط ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من جهة، وتواجد عدد مهم من المنافسين الوطنيين في هذه السوق من جهة أخرى ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، وذلك لعدم توفر الأطراف على قوة سوقية، ما يجعل أي نهج لعمليات بيوع متلازمة غير وارد. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0172/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1447 (5 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمار «Capmezzanine V FPCC-RFA» المراقبة المشتركة لشركة «Sodalmu SA»، إلى جانب المساهم الأصلي «Sanam Agro SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين بوعزة خراطي وعادل هدان.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي. عادل هدان.

قرار لمجلس المنافسة عدد 213/ق/2025 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «NAPS SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 189/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025)، المتعلق باقتناء شركة «NAPS SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/212 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) القاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين والسيد حمزة ابسينة مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1447 (4 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم موقعة ما بين طرفي العملية بتاريخ 14 نوفمبر2024، والتي تنص على شروط اقتناء شركة «NAPS SA» بصفة مجانية لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «NAPS SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بهذه العملية هما :

- **الجهة المقتنية** : «NAPS SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ Technopole Aéropole Mohammed V النواصر، الدار البيضاء، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية للدار البيضاء تحت رقم 130313. وهي تنشط في سوق الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة. وهي مملوكة من طرف شركة «M2M Group SA» والتي تنشط في إدارة القيم المنقولة ؛

- **الأصول المستهدفة** : عقود اشتراك التجار لخدمات محطات الدفع الإلكتروني «TPE» مملوكة لمركز النقديات «Centre Monétique Interbancaire SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 8 شارع مولاي رشيد، الدار البيضاء، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية للدار البيضاء تحت رقم 107713. وهي تنشط في مجال الدراسات والأداء الإلكتروني.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن الجهة المقتنية من تعزيز حضورها في السوق المعنية بالعملية والرفع من مردوديتها وكذا تقوية تنافسيتها في قطاع الأداء الإلكتروني ؛

وحيث تجب الإشارة إلى أن إنجاز هذه العملية، يأتي في إطار تنفيذ مركز النقديات «Centre Monétique Interbancaire SA» والأبناك المساهمة في رأسماله للتعهدات البنيوية والسلوكية المقترحة، والتي أضفى عليها مجلس المنافسة الطابع الإلزامي بموجب قراره عدد 152/ق/2024 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)، لا سيما تلك المتعلقة بتفويت عقود اشتراك

التجار لخدمات محطات الدفع الإلكتروني وخدمات الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت باستعمال البطاقة وكذا للعقود المرتبطة ببوابة الأداء بواسطة الأنترنيت، وذلك لفائدة مؤسسات الأداء أو أي شركة فرعية للأبناك تعنى بالأداء الإلكتروني سواء كانت تابعة أم لا للأبناك المساهمة في رأسمال مركز النقديات ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة، مع إمكانية تقسيم هاته السوق للسوقين الفرعيتين التاليتين :

- سوق الأداء الإلكتروني عبر محطات الدفع الإلكتروني (TPE) ؛

- سوق الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت (PEL).

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لهاته السوق، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإنها تظل ذات بعد وطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية للاعتبارات التالية :

- على مستوى **التأثيرات الأفقية** : تبين أن حصص السوق التراكمية تبقى محدودة، كما أن السوق ستعرف تواجد عدد مهم من الفاعلين بالمقارنة مع الوضعية السابقة والتي كانت تتميز بوجود وضعية هيمنة اقتصادية لفائدة مركز النقديات ؛

- على مستوى **التأثيرات العمودية** : أبان التحليل التنافسي عن وجود آثار عمودية ما بين أنشطة كل من شركة «NAPS SA» وشركتها الأم «M2M Group SA» والأصول المستهدفة لدى مركز النقديات، فيما يخص سوق المنبع المتعلق بخدمات معالجة عمليات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة من جهة الاقتناء وسوق المصب المتعلق بخدمات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة، إذ أن الشركة الأم تنشط على مستوى سوق المنبع السالف الذكر. إلا أنه وبالنظر لتواجد عدد مهم من الفاعلين المنافسين في السوق المذكورة، فإن الشركة الأم لن تتوفر لديها القدرة والمصلحة بعد إنجاز العملية لإغلاق السوق القبلية مع توفر بدائل على الصعيد الوطني لمعالجة عمليات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة.

أما فيما يخص سوق المصب، فقد أبانت نتائج التحليل الذي تم إنجازه بأن حصص السوق لشركة «NAPS SA» في سوق المصب المذكور لن يخول لها التوفر على القدرة والمصلحة لإغلاق السوق البعدية في وجه المنافسين والزبناء ؛

- على مستوى **التأثيرات التكتلية** : أبرز التحليل التنافسي عن غياب أي ترابط تكتلي بين طرفي العملية على مستوى السوق المعنية.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 189/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1447 (27 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «NAPS SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير عبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 214/ق/2025 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «Attijari Payment SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 193/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025)، المتعلق باقتناء شركة «Attijari Payment SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/216 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025)، القاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين والسيد حمزة ابسينة مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1447 (9 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، الذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد إطار للبيع موقع ما بين مركز النقديات وبعض الأبناك المساهمة في رأسماله ومؤسسات الأداء التابعة لها بتاريخ 25 نوفمبر 2025، والذي ينص على شروط اقتناء شركة «Attijari Payment SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Attijari Payment SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو من جهة كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم. ومن جهة أخرى، كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن **الجهة المقتنية** في هاته العملية هي «Attijari Payment SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 2 شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية للدار البيضاء تحت رقم 359113، وتنشط في سوق الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة. وهي مملوكة من طرف شركة «Attijariwafa Bank SA»، والتي تنشط في القطاع البنكي ؛

وحيث إن **الأصول المستهدفة** تتعلق بعقود اشتراك التجار لخدمات محطات الدفع الإلكتروني «TPE» ولخدمات الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت باستعمال البطاقة «PEL»، وكذا عقود مرتبطة ببوابة الأداء بواسطة الأنترنيت («PSP» (Gateway E-Commerce) مملوكة لمركز النقديات «Centre Monétique Interbancaire SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 8 شارع مولاي رشيد، الدار البيضاء، وهي مسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 107713. وهي تنشط في مجال الدراسات والأداء الإلكتروني.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن الجهة المقتنية من تعزيز حضورها في السوق المعنية بالعملية والرفع من مردوديتها وكذا تقوية تنافسيتها في قطاع الأداء الإلكتروني ؛

وحيث تجب الإشارة إلى أن إنجاز هذه العملية، يأتي في إطار تنفيذ مركز النقديات «Centre Monétique Interbancaire SA» والأبناك المساهمة في رأسماله للتعهدات البنيوية والسلوكية المقترحة، والتي أضفى عليها مجلس المنافسة الطابع الإلزامي بموجب قراره عدد 152/ق/2024 الصادر بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)، لا سيما تلك المتعلقة بتفويت عقود اشتراك التجار لخدمات محطات الدفع الإلكتروني وخدمات الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت باستعمال البطاقة وكذا للعقود المرتبطة ببوابة الأداء بواسطة الأنترنيت، وذلك لفائدة مؤسسات الأداء أو أي شركة فرعية للأبناك تعنى بالأداء الإلكتروني سواء كانت تابعة أم لا للأبناك المساهمة في رأسمال مركز النقديات ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة، مع إمكانية تقسيم هاته السوق للسوقين الفرعيتين التاليتين :

- سوق الأداء الإلكتروني عبر محطات الدفع الإلكتروني (TPE) ؛
- سوق الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت (PEL).

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لهاته السوق، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإنها تظل ذات بعد وطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية للاعتبارات التالية :

- على مستوى **التأثيرات الأفقية** : تبين أن حصص السوق التراكمية تبقى محدودة، كما أن السوق ستعرف تواجد عدد مهم من الفاعلين بالمقارنة مع الوضعية السابقة والتي كانت تتميز بوجود وضعية هيمنة اقتصادية لفائدة مركز النقديات ؛

- على مستوى **التأثيرات العمودية** : أبان التحليل التنافسي عن وجود آثار عمودية ما بين أنشطة كل من شركة «Attijari Payment SA» والأصول المستهدفة لدى مركز النقديات فيما يخص سوق المنبع المتعلق بخدمات معالجة عمليات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة من جهة الاقتناء وسوق المصب المتعلق بخدمات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة. إلا أنه وبالنظر لتواجد عدد من الفاعلين المنافسين في السوقين المذكورتين، فإن الجهة المقتنية لن تتوفر لديها القدرة والمصلحة بعد إنجاز العملية لإغلاق السوقين المذكورتين مع توفر بدائل على الصعيد الوطني لمعالجة عمليات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة.

- على مستوى **التأثيرات التكتلية** : فإن عملية التركيز وإن أبانت عن وجود آثار تكتلية محتملة على المنافسة بالنظر لنشاط محتمل للشركة الأم «Attijariwafa Bank SA» في سوق توطين الحساب البنكي «domiciliation bancaire» وفي سوق الرعاية «sponsoring» وفي سوق الإيواء «Cantonnement»، فإن المخاطر المتعلقة بتقديم الخدمات المذكورة بصفة مترابطة مع خدمات شركتها التابعة «Attijari Payment SA» في الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة (TPE & PEL)، قد تمت معالجتها في إطار التعهدات التي التزمت بها الشركة الأم موضوع قرار المجلس عدد 152/ق/2024 السالف الذكر؛ وأن أي خرق لهذا التعهد يعرض الأطراف المعنية للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 104.12 المذكور.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 193/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « Attijari Payment SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 215/ق/2025 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «Maroc Traitement de Transactions SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 199/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «Maroc Traitement de Transactions SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/222 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025)، القاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين والسيد حمزة ابسينة مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1447 (9 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد إطار للبيع موقع ما بين مركز النقديات وبعض الأبناك المساهمة في رأسماله ومؤسسات الأداء التابعة لها بتاريخ 25 نوفمبر 2025، والذي ينص على شروط اقتناء شركة «Maroc Traitement de Transactions SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Maroc Traitement de Transactions SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن **الجهة المقتنية** في هاته العملية هي «Maroc Traitement de Transactions SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بإقامة بيرلا، لاكولين، التجزئة رقم 22، سيدي معروف، الدار البيضاء، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية للدار البيضاء تحت رقم 112871 وهي تنشط في سوق الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة. وهي مملوكة من طرف شركة «Banque Centrale Populaire SA»، والتي تنشط في القطاع البنكي ؛

وحيث إن **الأصول المستهدفة** تتعلق بعقود اشتراك التجار لخدمات محطات الدفع الإلكتروني «TPE» ولخدمات الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت باستعمال البطاقة «PEL»، وكذا عقود مرتبطة ببوابة الأداء بواسطة الأنترنيت («PSP» Gateway E-Commerce) مملوكة لمركز النقديات «Centre Monétique Interbancaire SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 8 شارع مولاي رشيد، الدار البيضاء، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية للدار البيضاء تحت رقم 107713. وهي تنشط في مجال الدراسات والأداء الإلكتروني ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن الجهة المقتنية من تعزيز حضورها في السوق المعنية بالعملية والرفع من مردوديتها وكذا تقوية تنافسيتها في قطاع الأداء الإلكتروني ؛

وحيث تجب الإشارة إلى أن إنجاز هذه العملية، يأتي في إطار تنفيذ مركز النقديات «Centre Monétique Interbancaire SA» والأبناك المساهمة في رأسماله للتعهدات البنيوية والسلوكية المقترحة، والتي أضفى عليها مجلس المنافسة الطابع الإلزامي بموجب قراره عدد 152/ق/2024 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)، لاسيما تلك المتعلقة بتفويت عقود اشتراك التجار لخدمات محطات الدفع الإلكتروني وخدمات الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت باستعمال البطاقة وكذا للعقود المرتبطة ببوابة الأداء بواسطة الأنترنيت، وذلك لفائدة مؤسسات الأداء أو أي شركة فرعية للأبناك تعنى بالأداء الإلكتروني سواء كانت تابعة أم لا للأبناك المساهمة في رأسمال مركز النقديات ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة، مع إمكانية تقسيم هاته السوق للسوقين الفرعيتين التاليتين :

- سوق الأداء الإلكتروني عبر محطات الدفع الإلكتروني (TPE) ؛
- سوق الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت (PEL).

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لهاته السوق، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإنها تظل ذات بعد وطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية للاعتبارات التالية :

على مستوى **التأثيرات الأفقية** : تبين أن حصص السوق التراكمية تبقى محدودة، كما أن السوق ستعرف تواجد عدد مهم من الفاعلين بالمقارنة مع الوضعية السابقة والتي كانت تتميز بوجود وضعية هيمنة اقتصادية لفائدة مركز النقديات ؛

على مستوى **التأثيرات العمودية** : أبان التحليل التنافسي عن وجود آثار عمودية ما بين أنشطة كل من شركة «Maroc Traitement de Transactions SA» والأصول المستهدفة لدى مركز النقديات فيما يخص سوق المنبع المتعلق بخدمات معالجة عمليات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة من جهة الاقتناء وسوق المصب المتعلق بخدمات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة. إلا أنه وبالنظر لتواجد عدد من الفاعلين المنافسين في السوق المذكورة، فإن شركة «Payment Center for Africa SA» التابعة للشركة الأم «Banque Centrale Populaire SA»، لن تتوفر لديها بعد إنجاز العملية القدرة والمصلحة لإغلاق السوق القبلية مع توفر بدائل على الصعيد الوطني لمعالجة عمليات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة ؛

كما أبانت نتائج التحليل الذي تم إنجازه بأن حصص السوق للجهة المقتنية في سوق المصب المذكور، لن يخول لها التوفر على القدرة لإغلاق السوق البعدية في وجه المنافسين والزبناء ؛

- على مستوى **التأثيرات التكتلية** : فإن عملية التركيز وإن أبانت عن وجود آثار تكتلية محتملة على المنافسة بالنظر لنشاط محتمل للشركة الأم «Banque Centrale Populaire SA» في سوق توطين الحساب البنكي «domiciliation bancaire» وفي سوق الرعاية «sponsoring» وفي سوق الإيواء «Cantonnement»، فإن المخاطر المتعلقة بتقديم الخدمات المذكورة بصفة مترابطة مع خدمات شركتها التابعة «Maroc Traitement de Transactions SA» في الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة (TPE & PEL)، قد تمت معالجتها في إطار التعهدات التي التزمت بها الشركة الأم موضوع قرار المجلس عدد 152/ق/2024 السالف الذكر ؛ وأن أي خرق لهذا التعهد يعرض الأطراف المعنية للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 104.12 المذكور.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 199/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Maroc Traitement de Transactions SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 216/ق/2025 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «CDM PAY SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 197/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «CDM PAY SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/220 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025)، القاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين والسيد حمزة ابسينة مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1447 (9 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد إطار للبيع موقع ما بين مركز النقديات وبعض الأبناك المساهمة في رأسماله ومؤسسات الأداء التابعة لها بتاريخ 25 نوفمبر 2025، والذي ينص على شروط اقتناء شركة «CDM PAY SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «CDM PAY SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن **الجهة المقتنية** في هاته العملية هي «CDM PAY SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 201 شارع أنفا، الطابق الثاني، الجناح أ، الدار البيضاء، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية للدار البيضاء تحت رقم 670139. وهي تنشط في سوق الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة. وهي مملوكة من طرف شركة «Crédit du Maroc SA»، والتي تنشط في القطاع البنكي ؛

وحيث إن **الأصول المستهدفة** تتعلق بعقود اشتراك التجار لخدمات محطات الدفع الإلكتروني «TPE» ولخدمات الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت باستعمال البطاقة «PEL»، وكذا عقود مرتبطة ببوابة الأداء بواسطة الأنترنيت («PSP» Gateway E-Commerce) مملوكة لمركز النقديات «Centre Monétique Interbancaire SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 8 شارع مولاي رشيد، الدار البيضاء، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية للدار البيضاء تحت رقم 107713. وهي تنشط في مجال الدراسات والأداء الإلكتروني.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن الجهة المقتنية من تعزيز حضورها في السوق المعنية بالعملية والرفع من مردوديتها وكذا تقوية تنافسيتها في قطاع الأداء الإلكتروني ؛

وحيث تجب الإشارة إلى أن إنجاز هذه العملية، يأتي في إطار تنفيذ مركز النقديات «Centre Monétique Interbancaire SA» والأبناك المساهمة في رأسماله للتعهدات البنيوية والسلوكية المقترحة، والتي أضفى عليها مجلس المنافسة الطابع الإلزامي بموجب قراره عدد 152/ق/2024 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)، لا سيما تلك المتعلقة بتفويت عقود اشتراك التجار لخدمات محطات الدفع الإلكتروني وخدمات الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت باستعمال البطاقة وكذا للعقود المرتبطة ببوابة الأداء بواسطة الأنترنيت، وذلك لفائدة مؤسسات الأداء أو أي شركة فرعية للأبناك تعنى بالأداء الإلكتروني سواء كانت تابعة أم لا للأبناك المساهمة في رأسمال مركز النقديات ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة، مع إمكانية تقسيم هاته السوق للسوقين الفرعيتين التاليتين :

- سوق الأداء الإلكتروني عبر محطات الدفع الإلكتروني (TPE) ؛

- سوق الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت (PEL).

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لهاته السوق، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإنها تظل ذات بعد وطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية للاعتبارات التالية :

- على مستوى **التأثيرات الأفقية** : تبين أن حصص السوق التراكمية تبقى محدودة، كما أن السوق ستعرف تواجد عدد مهم من الفاعلين بالمقارنة مع الوضعية السابقة والتي كانت تتميز بوجود وضعية هيمنة اقتصادية لفائدة مركز النقديات ؛

- على مستوى **التأثيرات العمودية** : أبان التحليل التنافسي عن وجود آثار عمودية ما بين أنشطة كل من شركة «CDM PAY SA» وشركتها الأم «Crédit du Maroc SA» والأصول المستهدفة لدى مركز النقديات، فيما يخص سوق المنبع المتعلق بخدمات معالجة عمليات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة من جهة الاقتناء وسوق المصب المتعلق بخدمات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة، إذ أن الشركة الأم تنشط على مستوى سوق المنبع السالف الذكر. إلا أنه وبالنظر لتواجد عدد مهم من الفاعلين المنافسين في السوق المذكورة، فإن الشركة الأم لن تتوفر لديها القدرة والمصلحة بعد إنجاز العملية لإغلاق السوق القبلية مع توفر بدائل على الصعيد الوطني لمعالجة عمليات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة.

أما فيما يخص سوق المصب، فقد أبانت نتائج التحليل الذي تم إنجازه بأن حصص السوق لشركة «CDM PAY SA» في سوق المصب المذكور لن يخول لها التوفر على القدرة والمصلحة لإغلاق السوق البعدية في وجه المنافسين والزبناء ؛

- على مستوى **التأثيرات التكتلية** : فإن عملية التركيز وإن أبانت عن وجود آثار تكتلية محتملة على المنافسة بالنظر لنشاط محتمل للشركة الأم «Crédit du Maroc SA» في سوق توطين الحساب البنكي «domiciliation bancaire» وفي سوق الرعاية «sponsoring» وفي سوق الإيواء «Cantonnement»، فإن المخاطر المتعلقة بتقديم الخدمات المذكورة بصفة مترابطة مع خدمات شركتها التابعة «CDM PAY SA» في الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة & TPE) (PEL، قد تمت معالجتها في إطار التعهدات التي التزمت بها الشركة الأم موضوع قرار المجلس عدد 152/ق/2024 السالف الذكر ؛ وأن أي خرق لهذا التعهد يعرض الأطراف المعنية للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 104.12 المذكور.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 197/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «CDM PAY SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 217/ق/2025 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «Lana Cash SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014)، بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 196/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025)، المتعلق باقتناء شركة «Lana Cash SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/219 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025)، القاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين والسيد حمزة ابسينة مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1447 (9 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد إطار للبيع موقع ما بين مركز النقديات وبعض الأبناك المساهمة في رأسماله ومؤسسات الأداء التابعة لها بتاريخ 25 نوفمبر 2025، والذي ينص على شروط اقتناء شركة «Lana Cash SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Lana Cash SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن **الجهة المقتنية** في هاته العملية هي «Lana Cash SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 3 زنقة أبو ظبي الوازيس، 20103، الدار البيضاء، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية للدار البيضاء تحت رقم 434227. وهي تنشط في سوق الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة. وهي مملوكة من طرف شركة «Crédit Immobilier et Hôtelier SA»، والتي تنشط في القطاع البنكي ؛

وحيث إن **الأصول المستهدفة** تتعلق بعقود اشتراك التجار لخدمات محطات الدفع الإلكتروني «TPE» ولخدمات الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت باستعمال البطاقة «PEL»، وكذا عقود مرتبطة ببوابة الأداء بواسطة الأنترنيت («PSP»Gateway E-Commerce) مملوكة لمركز النقديات «Centre Monétique Interbancaire SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 8 شارع مولاي رشيد، الدار البيضاء، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية للدار البيضاء تحت رقم 107713. وهي تنشط في مجال الدراسات والأداء الإلكتروني ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن الجهة المقتنية من تعزيز حضورها في السوق المعنية بالعملية والرفع من مردوديتها وكذا تقوية تنافسيتها في قطاع الأداء الإلكتروني ؛

وحيث تجب الإشارة إلى أن إنجاز هذه العملية، يأتي في إطار تنفيذ مركز النقديات «Centre Monétique Interbancaire SA» والأبناك المساهمة في رأسماله للتعهدات البنيوية والسلوكية المقترحة، والتي أضفى عليها مجلس المنافسة الطابع الإلزامي بموجب قراره عدد 152/ق/2024 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)، لا سيما تلك المتعلقة بتفويت عقود اشتراك التجار لخدمات محطات الدفع الإلكتروني وخدمات الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت باستعمال البطاقة وكذا للعقود المرتبطة ببوابة الأداء بواسطة الأنترنيت، وذلك لفائدة مؤسسات الأداء أو أي شركة فرعية للأبناك تعنى بالأداء الإلكتروني سواء كانت تابعة أم لا للأبناك المساهمة في رأسمال مركز النقديات ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة، مع إمكانية تقسيم هاته السوق للسوقين الفرعيتين التاليتين :

• سوق الأداء الإلكتروني عبر محطات الدفع الإلكتروني (TPE) ؛

• سوق الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت (PEL).

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لهاته السوق، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإنها تظل ذات بعد وطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية للاعتبارات التالية :

- على مستوى **التأثيرات الأفقية :** تبين أن حصص السوق التراكمية تبقى محدودة، كما أن السوق ستعرف تواجد عدد مهم من الفاعلين بالمقارنة مع الوضعية السابقة والتي كانت تتميز بوجود وضعية هيمنة اقتصادية لفائدة مركز النقديات ؛

- على مستوى **التأثيرات العمودية :** أبان التحليل التنافسي عن وجود آثار عمودية ما بين أنشطة كل من شركة «Lana Cash SA» وشركتها الأم «Crédit Immobilier et Hôtelier SA» والأصول المستهدفة لدى مركز النقديات، فيما يخص سوق المنبع المتعلق بخدمات معالجة عمليات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة من جهة الاقتناء وسوق المصب المتعلق بخدمات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة، إذ أن الشركة الأم تنشط على مستوى سوق المنبع السالف الذكر. إلا أنه وبالنظر لتواجد عدد مهم من الفاعلين المنافسين في السوق المذكورة، فإن الشركة الأم لن تتوفر لديها القدرة والمصلحة بعد إنجاز العملية لإغلاق السوق القبلية مع توفر بدائل على الصعيد الوطني لمعالجة عمليات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة.

أما فيما يخص سوق المصب، فقد أبانت نتائج التحليل الذي تم إنجازه بأن حصص السوق لشركة «Lana Cash SA» في سوق المصب المذكور لن يخول لها التوفر على القدرة والمصلحة لإغلاق السوق البعدية في وجه المنافسين والزبناء ؛

على مستوى **التأثيرات التكتلية :** فإن عملية التركيز وإن أبانت عن وجود آثار تكتلية محتملة على المنافسة بالنظر لنشاط محتمل للشركة الأم «Crédit Immobilier et Hôtelier SA» في سوق توطين الحساب البنكي «domiciliation bancaire» وفي سوق الرعاية «sponsoring» وفي سوق الإيواء «Cantonnement»، فإن المخاطر المتعلقة بتقديم الخدمات المذكورة بصفة مترابطة مع خدمات شركتها التابعة

«Lana Cash SA» في الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة (TPE & PEL)، قد تمت معالجتها في إطار التعهدات التي التزمت بها الشركة الأم موضوع قرار المجلس عدد 152/ق/2024 السالف الذكر؛ وأن أي خرق لهذا التعهد يعرض الأطراف المعنية للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 104.12 المذكور ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 196/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Lana Cash SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 218/ق/2025 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «Al Filahi Cash SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 202/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1447 (4 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «Al Filahi Cash SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/225 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1447 (5 ديسمبر 2025)، القاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين والسيد حمزة ابسينة مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1447 (9 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد إطار للبيع موقع ما بين مركز النقديات وبعض الأبناك المساهمة في رأسماله ومؤسسات الأداء التابعة لها بتاريخ 25 نوفمبر 2025، والذي ينص على شروط اقتناء شركة «Al Filahi Cash SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA»؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Al Filahi Cash SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن **الجهة المقتنية** في هاته العملية هي «Al Filahi Cash SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بساحة العلويين B.P 49 - الرباط، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية للرباط تحت رقم 77731. وهي تنشط في سوق الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة. وهي مملوكة من طرف شركة «Crédit Agricole du Maroc SA»، والتي تنشط في القطاع البنكي ؛

وحيث إن **الأصول المستهدفة** تتعلق بعقود اشتراك التجار لخدمات محطات الدفع الإلكتروني «TPE» ولخدمات الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت باستعمال البطاقة «PEL»، وكذا عقود مرتبطة ببوابة الأداء بواسطة الأنترنيت («PSP» Gateway E-Commerce) مملوكة لمركز النقديات «Centre Monétique Interbancaire SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 8 شارع مولاي رشيد، الدار البيضاء، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية للدار البيضاء تحت رقم 107713. وهي تنشط في مجال الدراسات والأداء الإلكتروني ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن الجهة المقتنية من تعزيز حضورها في السوق المعنية بالعملية والرفع من مردوديتها وكذا تقوية تنافسيتها في قطاع الأداء الإلكتروني ؛

وحيث تجب الإشارة إلى أن إنجاز هذه العملية، يأتي في إطار تنفيذ مركز النقديات «Centre Monétique Interbancaire SA» والأبناك المساهمة في رأسماله للتعهدات البنيوية والسلوكية المقترحة، والتي أضفى عليها مجلس المنافسة الطابع الإلزامي بموجب قراره عدد 152/ق/2024 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)،

لا سيما تلك المتعلقة بتفويت عقود اشتراك التجار لخدمات محطات الدفع الإلكتروني وخدمات الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت باستعمال البطاقة وكذا للعقود المرتبطة ببوابة الأداء بواسطة الأنترنيت، وذلك لفائدة مؤسسات الأداء أو أي شركة فرعية للأبناك تعنى بالأداء الإلكتروني سواء كانت تابعة أم لا للأبناك المساهمة في رأسمال مركز النقديات ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة، مع إمكانية تقسيم هاته السوق للسوقين الفرعيتين التاليتين :

• سوق الأداء الإلكتروني عبر محطات الدفع الإلكتروني (TPE) ؛

• سوق الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت (PEL).

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لهاته السوق، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإنها تظل ذات بعد وطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية للاعتبارات التالية :

- على مستوى **التأثيرات الأفقية** : تبين أن حصص السوق التراكمية تبقى محدودة، كما أن السوق ستعرف تواجد عدد مهم من الفاعلين بالمقارنة مع الوضعية السابقة والتي كانت تتميز بوجود وضعية هيمنة اقتصادية لفائدة مركز النقديات ؛

- على مستوى **التأثيرات العمودية** : أبان التحليل التنافسي عن وجود آثار عمودية ما بين أنشطة كل من شركة «Al Filahi Cash SA» وشركتها الأم «Crédit Agricole du Maroc SA» والأصول المستهدفة لدى مركز النقديات، فيما يخص سوق المنبع المتعلق بخدمات معالجة عمليات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة من جهة الاقتناء وسوق المصب المتعلق بخدمات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة، إذ أن الشركة الأم تنشط على مستوى سوق المنبع السالف الذكر. إلا أنه وبالنظر لتواجد عدد مهم من الفاعلين المنافسين في السوق المذكورة، فإن الشركة الأم لن تتوفر لديها القدرة والمصلحة بعد إنجاز العملية لإغلاق السوق القبلية مع توفر بدائل على الصعيد الوطني لمعالجة عمليات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة ؛

أما فيما يخص سوق المصب، فقد أبانت نتائج التحليل الذي تم إنجازه بأن حصص السوق لشركة «Al Filahi Cash SA» في سوق المصب المذكور لن يخول لها التوفر على القدرة والمصلحة لإغلاق السوق البعدية في وجه المنافسين والزبناء ؛

- على مستوى **التأثيرات التكتلية** : فإن عملية التركيز وإن أبانت عن وجود آثار تكتلية محتملة على المنافسة بالنظر لنشاط محتمل للشركة الأم «Crédit Agricole du Maroc SA» في سوق توطين الحساب البنكي «domiciliation bancaire» وفي سوق الرعاية «sponsoring» وفي سوق الإيواء «Cantonnement»، فإن المخاطر المتعلقة بتقديم الخدمات المذكورة بصفة مترابطة مع خدمات شركتها التابعة «Al Filahi Cash SA» في الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة (TPE & PEL)، قد تمت معالجتها في إطار التعهدات التي التزمت بها الشركة الأم موضوع قرار المجلس عدد 152/ق/2024 السالف الذكر ؛ وأن أي خرق لهذا التعهد يعرض الأطراف المعنية للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 104.12 المذكور ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 202/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1447 (4 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Al Filahi Cash SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 219/ق/2025 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «Saham Paiements SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 204/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «Saham Paiements SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/229 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، القاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين والسيد حمزة ابسينة مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025)، والذي منح أجل خمسة (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد إطار للبيع موقع ما بين مركز النقديات وبعض الأبناك المساهمة في رأسماله ومؤسسات الأداء التابعة لها بتاريخ 25 نوفمبر 2025، والذي ينص على شروط اقتناء شركة «Saham Paiements SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Saham Paiements SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن **الجهة المقتنية** في هاته العملية هي «Saham Paiements SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 55 شارع عبد المومن، 20100، الدار البيضاء، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية للدار البيضاء تحت رقم 684949. وهي تنشط في سوق الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة. وهي مملوكة من طرف شركة «Saham Bank SA»، والتي تنشط في القطاع البنكي ؛

وحيث إن **الأصول المستهدفة** تتعلق بعقود اشتراك التجار لخدمات محطات الدفع الإلكتروني «TPE» ولخدمات الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت باستعمال البطاقة «PEL»، وكذا عقود مرتبطة ببوابة الأداء بواسطة الأنترنيت («PSP» Gateway E-Commerce) لمركز النقديات «Centre Monétique Interbancaire SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 8 شارع مولاي رشيد، الدار البيضاء، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية للدار البيضاء تحت رقم 107713. وهي تنشط في مجال الدراسات والأداء الإلكتروني ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن الجهة المقتنية من تعزيز حضورها في السوق المعنية بالعملية والرفع من مردوديتها وكذا تقوية تنافسيتها في قطاع الأداء الإلكتروني ؛

وحيث تجب الإشارة إلى أن إنجاز هذه العملية، يأتي في إطار تنفيذ مركز النقديات «Centre Monétique Interbancaire SA» والأبناك المساهمة في رأسماله للتعهدات البنيوية والسلوكية المقترحة، والتي أضفى عليها مجلس المنافسة الطابع الإلزامي بموجب قراره عدد 152/ق/2024 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)، لا سيما تلك المتعلقة بتفويت عقود اشتراك التجار لخدمات محطات الدفع الإلكتروني وخدمات الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت باستعمال البطاقة وكذا للعقود المرتبطة ببوابة الأداء بواسطة الأنترنيت، وذلك لفائدة مؤسسات الأداء أو أي شركة فرعية للأبناك تعنى بالأداء الإلكتروني سواء كانت تابعة أم لا للأبناك المساهمة في رأسمال مركز النقديات ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة، مع إمكانية تقسيم هاته السوق للسوقين الفرعيتين التاليتين :

- سوق الأداء الإلكتروني عبر محطات الدفع الإلكتروني (TPE) ؛
- سوق الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت (PEL).

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لهاته السوق، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإنها تظل ذات بعد وطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية للاعتبارات التالية :

- على مستوى **التأثيرات الأفقية** : تبين أن حصص السوق التراكمية تبقى محدودة، كما أن السوق ستعرف تواجد عدد مهم من الفاعلين بالمقارنة مع الوضعية السابقة والتي كانت تتميز بوجود وضعية هيمنة اقتصادية لفائدة مركز النقديات ؛

- على مستوى **التأثيرات العمودية** : أبان التحليل التنافسي عن وجود آثار عمودية ما بين أنشطة كل من شركة «Saham Paiements SA» وشركتها الأم «Saham Bank SA» والأصول المستهدفة لدى مركز النقديات، فيما يخص سوق المنبع المتعلق بخدمات معالجة عمليات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة من جهة الاقتناء وسوق المصب المتعلق بخدمات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة، إذ أن الشركة الأم تنشط على مستوى سوق المنبع السالف الذكر. إلا أنه وبالنظر لتواجد عدد مهم من الفاعلين المنافسين في السوق المذكورة، فإن الشركة الأم لن تتوفر لديها القدرة والمصلحة بعد إنجاز العملية لإغلاق السوق القبلية مع توفر بدائل على الصعيد الوطني لمعالجة عمليات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة ؛

أما فيما يخص سوق المصب، فقد أبانت نتائج التحليل الذي تم إنجازه بأن حصص السوق لشركة «Saham Paiements SA» في سوق المصب المذكور لن يخول لها التوفر على القدرة والمصلحة لإغلاق السوق البعدية في وجه المنافسين والزبناء ؛

- على مستوى **التأثيرات التكتلية** : فإن عملية التركيز وإن أبانت عن وجود آثار تكتلية محتملة على المنافسة بالنظر لنشاط محتمل للشركة الأم «Saham Bank SA» في سوق توطين الحساب البنكي «domiciliation bancaire» وفي سوق الرعاية «sponsoring» وفي سوق الإيواء «Cantonnement»، فإن المخاطر المتعلقة بتقديم الخدمات المذكورة بصفة مترابطة مع خدمات شركتها التابعة «Saham Paiements SA» في الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة (TPE & PEL)، قد تمت معالجتها في إطار التعهدات التي التزمت بها الشركة الأم موضوع قرار المجلس عدد 152/ق/2024 السالف الذكر؛ وأن أي خرق لهذا التعهد يعرض الأطراف المعنية للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 104.12 المذكور ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 204/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Saham Paiements SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 220/ق/2025 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «Damane Cash SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 209/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025)، المتعلق باقتناء شركة «Damane Cash SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 234/2025 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025)، القاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين والسيد حمزة ابسينة مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025)، والذي منح أجل خمسة (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد إطارللبيع موقع ما بين مركز النقديات وبعض الأبناك المساهمة في رأسماله ومؤسسات الأداء التابعة لها بتاريخ 25 نوفمبر 2025، والذي ينص على شروط اقتناء شركة «Damane Cash SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Damane Cash SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن **الجهة المقتنية** في هاته العملية هي «Damane Cash SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماع بـ 157 شارع الحسن الثاني، 20000 الدار البيضاء، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية للدار البيضاء تحت رقم 342199. وهي تنشط في سوق الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة. وهي مملوكة من طرف شركة «Bank of Africa SA»، والتي تنشط في القطاع البنكي ؛

وحيث إن **الأصول المستهدفة** تتعلق بعقود اشتراك التجار لخدمات محطات الدفع الإلكتروني «TPE» ولخدمات الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت باستعمال البطاقة «PEL»، وكذا عقود مرتبطة ببوابة الأداء بواسطة الأنترنيت («Gateway E-Commerce PSP») مملوكة لمركز النقديات «Centre Monétique Interbancaire SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 8 شارع مولاي رشيد، الدار البيضاء، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية للدار البيضاء تحت رقم 107713. وهي تنشط في مجال الدراسات والأداء الإلكتروني ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن الجهة المقتنية من تعزيز حضورها في السوق المعنية بالعملية والرفع من مردوديتها وكذا تقوية تنافسيتها في قطاع الأداء الإلكتروني ؛

وحيث تجب الإشارة إلى أن إنجاز هذه العملية، يأتي في إطار تنفيذ مركز النقديات «Centre Monétique Interbancaire SA» والأبناك المساهمة في رأسماله للتعهدات البنيوية والسلوكية المقترحة، والتي أضفى عليها مجلس المنافسة الطابع الإلزامي بموجب قراره عدد 152/ق/2024 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)، لا سيما تلك المتعلقة بتفويت عقود اشتراك التجار لخدمات محطات الدفع الإلكتروني وخدمات الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت باستعمال البطاقة وكذا للعقود المرتبطة ببوابة الأداء بواسطة الأنترنيت، وذلك لفائدة مؤسسات الأداء أو أي شركة فرعية للأبناك تعنى بالأداء الإلكتروني سواء كانت تابعة أم لا للأبناك المساهمة في رأسمال مركز النقديات ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة، مع إمكانية تقسيم هاته السوق للسوقين الفرعيتين التاليتين :

• سوق الأداء الإلكتروني عبر محطات الدفع الإلكتروني (TPE) ؛

• سوق الأداء الإلكتروني عبر الأنترنيت (PEL).

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لهاته السوق، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإنها تظل ذات بعد وطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية للاعتبارات التالية :

- على مستوى **التأثيرات الأفقية** : تبين أن حصص السوق التراكمية تبقى محدودة، كما أن السوق ستعرف تواجد عدد مهم من الفاعلين بالمقارنة مع الوضعية السابقة والتي كانت تتميز بوجود وضعية هيمنة اقتصادية لفائدة مركز النقديات ؛

- على مستوى **التأثيرات العمودية** : أبان التحليل التنافسي عن وجود آثار عمودية ما بين أنشطة كل من شركة «Damane Cash SA» وشركتها الأم «Bank of Africa SA» والأصول المستهدفة لدى مركز النقديات، فيما يخص سوق المنبع المتعلق بخدمات معالجة عمليات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة من جهة الاقتناء وسوق المصب المتعلق بخدمات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة، إذ أن الشركة الأم تنشط على مستوى سوق المنبع السالف الذكر. إلا أنه وبالنظر لتواجد عدد مهم من الفاعلين المنافسين في السوق المذكورة، فإن الشركة الأم لن تتوفر لديها القدرة والمصلحة بعد إنجاز العملية لإغلاق السوق القبلية مع توفر بدائل على الصعيد الوطني لمعالجة عمليات الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة.

أما فيما يخص سوق المصب، فقد أبانت نتائج التحليل الذي تم إنجازه بأن حصص السوق لشركة «Damane Cash SA» في سوق المصب المذكور لن يخول لها التوفر على القدرة والمصلحة لإغلاق السوق البعدية في وجه المنافسين والزبناء ؛

- على مستوى **التأثيرات التكتلية** : فإن عملية التركيز وإن أبانت عن وجود آثار تكتلية محتملة على المنافسة بالنظر لنشاط محتمل للشركة الأم «Bank of Africa SA» في سوق توطين الحساب البنكي «domiciliation bancaire» وفي سوق الرعاية «sponsoring» وفي سوق الإيواء «Cantonnement»، فإن المخاطر المتعلقة بتقديم الخدمات المذكورة بصفة مترابطة مع

خدمات شركتها التابعة «Damane Cash SA» في الأداء الإلكتروني باستعمال البطاقة (TPE & PEL)، قد تمت معالجتها في إطار التعهدات التي التزمت بها الشركة الأم موضوع قرار المجلس عدد 152/ق/2024 السالف الذكر ؛ وأن أي خرق لهذا التعهد يعرض الأطراف المعنية للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 104.12 المذكور ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 209/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Damane Cash SA» لأصول تابعة لشركة «Centre Monétique Interbancaire SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 221/ق/2025 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) المتعلق بعدم خضوع عملية تولي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT SA» المراقبة الحصرية لشركة الدراسات والإنجازات السمعية البصرية SOREAD» «SA لإلزامية التبليغ.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 187/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1447 (21 نوفمبر 2025)، المتعلق بتولي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT SA» المراقبة الحصرية لشركة الدراسات والإنجازات السمعية البصرية «SOREAD SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/210 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025) القاضي بتعيين السيد سفيان الريفي مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1447 (2 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم ما بين الأطراف المعنية بتاريخ 12 نوفمبر 2025 والذي يحدد الشروط المتعلقة بعملية تولي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT SA» المراقبة الحصرية لشركة الدراسات والإنجازات السمعية البصرية «SOREAD SA» عبر اقتناء نسبة 99,99% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بهذه العملية هما :

- **الجهة المقتنية** : الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 1 زنقة البريهي الرباط والمسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت رقم 60485. وهي شركة مملوكة وخاضعة للمراقبة الحصرية من قبل الدولة المغربية، تتقيد بدفتر تحملات يحدد مهامها والتزاماتها فيما يتعلق بتنويع وتطوير البث الإذاعي والتلفزي حيث ترتكز خدماتها على :

• أربع خدمات إذاعية ذات تغطية وطنية : إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم والإذاعة الوطنية والإذاعة الأمازيغية وإذاعة «Chaine Inter» ؛

• إحدى عشر خدمة إذاعية ذات تغطية إقليمية (الدار البيضاء وفاس ومكناس وطنجة والداخلة والعيون ومراكش وأكادير والحسيمة ووجدة وتطوان) ؛

• ثمان خدمات تلفزيونية تتعلق بالقنوات التالية : قناة محمد السادس للقرآن الكريم وقناة الأولى والعيون والرياضية والثقافية والمغربية وأفلامTV والقناة الأمازيغية.

كما تنشط هذه الشركة عبر وسائل البث الرقمي خاصة تطبيق «Mobile SNRT Live» ومواقع قنوات وبرامج «SNRT» ؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة الدراسات والإنجازات السمعية البصرية «SOREAD» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بطريق الرباط كلم 7.300 عين السبع، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 51305. وهي شركة مملوكة وخاضعة للمراقبة الحصرية من قبل الدولة المغربية، تقدم مجموعة من خدمات البث الإذاعي والتلفزي بمقتضى دفتر التحملات المخصص لها وذلك عبر قنواتها السمعية البصرية التالية : القناة الأرضية «2M» والقناة الفضائية «2M Monde» وراديو 2M والبوابة «www.2M.ma» و تطبيق «My2m» ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إنه في إطار الدراسة الذي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى المعطيات التي وفرتها أطراف العملية، خلص التحليل إلى أن هذه العملية لا تخضع لإلزامية التبليغ، لعدم استيفائها لشروط وجوب التبليغ المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه نظرا للاعتبارات التالية :

- تندرج العملية في إطار استراتيجية الدولة لإعادة هيكلة القطب السمعي البصري العمومي، وبالتالي فإن إنجازها يشكل إعادة هيكلة داخلية وليس عملية تركيز اقتصادي، طبقا لمقتضيات القانون رقم 104.12 المذكور كما تم تغييره وتتميمه ؛

- تخضع حكامة الشركتان لتسيير موحد، إضافة إلى وجود تمثيل متقاطع داخل أجهزتها المخول لها اتخاذ القرارات الاستراتيجية، مما يؤكد انتماءهما سلفا إلى نفس المجموعة الاقتصادية ؛

- تعتمد الشركتان المعنيتان بالعملية، بصفة رئيسية، على الإعانات السنوية التي تمنحها الدولة المغربية للقطاع السمعي البصري العمومي، الأمر الذي يبرز وجود تبعية مالية مشتركة وتدبير ميزانياتي مركزي في إطار نفس المجموعة الاقتصادية. كما أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT» تتولى، قبل إنجاز العملية، مراقبة غير مباشرة على شركة «Régie 3»، المكلفة حصريًا بتسويق الفضاءات الإشهارية لفائدة شركة الدراسات والإنجازات السمعية البصرية «SOREAD» وهو ما يؤكد وجود روابط هيكلية سابقة وتنسيق وثيق بين الطرفين، لا سيما على مستوى الموارد الإعلانية.

وحيث إن مقتضيات المادة 8 مكرر من المرسوم رقم 2.14.652 السالف ذكره، تستثني من أداء مبلغ الإتاوة العمليات التي يعتبر المجلس بقرار معلل، أنها لا تندرج في مجال المادتين 11 و12 من القانون السالف الذكر رقم 104.12،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 187/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1447 (21 نوفمبر 2025)، لا يستوفي شرطا من الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية تولي الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة «SNRT SA» المراقبة الحصرية لشركة الدراسات والإنجازات السمعية البصرية «SOREAD SA» لا تخضع لإلزامية التبليغ.

المادة الثالثة

تستثنى هذه العملية من أداء مبلغ الأتاوة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025)، طِبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 222/ق/2025 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) المتعلق باقتناء شركة «Société Thérapeutique Marocaine SA» لأصول تابعة لشركة «Eli Lilly and Company».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 179/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025)، المتعلق باقتناء شركة «Société Thérapeutique Marocaine SA» لأصول تابعة لشركة «Eli Lilly and Company» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/202 بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025)، القاضي بتعيين السيد حمزة ابسينة مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1447 (21 نوفمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 رجب 1447 (24 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء أصول مبرم ما بين أطراف العملية بتاريخ 5 نوفمبر 2025، والذي ينص على شروط اقتناء شركة «Société Thérapeutique Marocaine SA» لأصول تابعة لشركة «Eli Lilly and Company» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Société Thérapeutique Marocaine SA» لأصول تابعة لشركة «Eli Lilly and Company»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية** : «Société Thérapeutique Marocaine SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية بوسكورة - بوسكورة 27182، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 35631. وهي متخصصة في تصنيع وتسويق الأدوية ؛

- **الأصول المستهدفة** : الأصول المتعلقة بإنتاج وتسويق منتوجات الدواء الحامل للعلامة التجارية «Cialis» بالمغرب لشركة «Eli Lilly and Company»، وهي شركة مُسجلة في ولاية Indiana، والكائن مقرها الاجتماعي بـ «Lilly Corporate Center, Indianapolis, Indiana, Etats-Unis 46285»، وهي تنشط في مجال البحث والتطوير وتصنيع وتسويق المنتجات الصيدلانية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أنه وفي إطار العلاقة التجارية التي تجمع بين أطراف العملية فإن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن الجهة المقتنية من مواصلة توزيع وترويج منتوجات الدواء الحامل للعلامة التجارية «Cialis» وكذلك الاستفادة من تصنيعها بصفة مباشرة بالمغرب ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق الأدوية المستخدمة في علاج الضعف الجنسي ؛

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، فيمكن أن يبقى التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لكون الطرف المقتني كان يتولى قبل العملية، استيراد وترويج منتوجات الدواء الحامل للعلامة التجارية «Cialis» التابعة لشركة «Eli Lilly and Company» بالمغرب، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق المعنية ولا على حصص سوق أطراف العملية والتي تتراوح ما بين 10 و15 في المائة. إضافة إلى أن وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤهلها لإغلاق هذه السوق المرجعية في ظل تواجد العديد من الفاعلين على المستوى الوطني، بل ستمكن هذه العملية من الإسهام في تعزيز الإنتاج الوطني في هذا المجال ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 179/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1447 (12 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Société Thérapeutique Marocaine SA» لأصول تابعة لشركة «Eli Lilly and Company».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 223/ق/2025 صادر في 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Société d'Exploitation des Ports SA (Marsa Maroc)» وشركة «CMA Terminals SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0174/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1447 (5 نوفمبر 2025)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Société d'Exploitation des Ports SA (Marsa Maroc)» وشركة «CMA Terminals SAS» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/0197 بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1447 (7 نوفمبر 2025) القاضي بتعيين السيد عصام سواري مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بوعياد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق استثمار مبرم بين طرفي العملية بتاريخ 24 أكتوبر 2025، يحدد شروط اقتناء شركة «CMA Terminals SAS» لنسبة 48,94% من رأسمال المنشأة المشتركة المزمع إحداثها من طرف شركة «Société d'Exploitation des Ports SA (Marsa Maroc)»، وذلك عن طريق عملية الزيادة في رأس المال، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره بتوفر الشروط التالية :

1) أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛

2) أن تزاول المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة دائمة ؛

3) أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن مشروع اتفاق المساهمين الذي سيتم إبرامه والمصادقة عليه لاحقا يتضمن العديد من المقتضيات التي تنص على المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة، من خلال ممارستهم لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية، وبالتالي يُعد الشرط الأول المشار إليه سابقاً مستوفا ؛

وحيث إن اتفاق الاستثمار المبرم بين طرفي العملية نص على أن المنشأة المحدثة ستحل محل شركة «Société d'Exploitation des Ports SA (Marsa Maroc)» في كل ما يتعلق بالتزاماتها بموجب الامتياز الممنوح لها من طرف شركة «Nador West Med SA» لتطوير وتجهيز واستغلال وصيانة المحطة الغربية لميناء الناضور غرب المتوسط لمدة خمس وعشرين سنة، بموجب العقد الموقع بينهما بتاريخ 14 فبراير 2025، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

• أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛

• ألاّ يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛

• أن تزاول المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛

• ألاّ تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة ستتوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركتيها الأم من حيث التموين أو التسويق، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة، وكون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم من جهة أخرى، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بمشروع عملية التركيز هي :

- **الجهة المؤسسة الأولى** : «Société d'Exploitation des Ports SA (Marsa Maroc)»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مدرجة ببورصة الدار البيضاء، يقع مقرها الاجتماعي بزاوية طريق الجديدة وزنقة الفراشات، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 156717. وهي شركة تنشط في مجال استغلال الموانئ متعددة الحركة، حيث تتواجد في العديد من الموانئ التجارية بالمملكة المغربية، بالإضافة إلى تواجدها في ميناء Cotonou بدولة البنين ؛

- **الجهة المؤسسة الثانية** : «CMA Terminals SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 4, boulevard Jacques Saadé - Quai d'Arenc, Marseille, France ، والمسجلة بسجل التجارة والشركات لمارسيليا تحت عدد 315 708 750. وهي شركة مملوكة بالكامل لشركة «CMA CGM»، وتنشط في مجال تطوير وتصميم وبناء واستغلال محطات الحاويات ؛

- **المنشأة المشتركة** : سيتم إحداثها كشركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، وسيقع مقرها الاجتماعي بمنطقة التسريع الصناعي «بيطويا»، الناظور، حيث ستعمل حصرًا في مجال تقديم خدمات محطات الحاويات داخل المحطة الغربية لميناء الناظور غرب المتوسط، وفقا للامتياز الممنوح لشركة استغلال الموانئ من طرف شركة «Nador West Med SA» لتطوير وتجهيز واستغلال وصيانة المحطة الغربية لميناء الناظور غرب المتوسط ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ سيمكن الجهتين المؤسستين من تطوير واستغلال نشاط الحاويات بشكل مشترك، من أجل توفير مركز مسافنة (centre de transbordement) تنافسي لأنشطة الشحن المغربية، كما سيمكن شركة «Marsa Maroc» من تنفيذ مشروعها الاستثماري كما هو منصوص عليه في عقد الامتياز الممنوح لها، وذلك بالاعتماد على حجم نشاط الحاويات الواردة الذي ستؤمّنه شركة «CMA CGM SA»، الأمر الذي من شأنه تعزيز فعالية وتنافسية نشاط الحاويات بالمحطة الغربية لميناء الناظور غرب المتوسط ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث و استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق خدمات محطات الحاويات ؛

- سوق خدمات النقل البحري المنتظم عبر الحاويات ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي لسوق خدمات محطات الحاويات فإنه يتشكل من مجموعة من الموانئ الواقعة على طول نفس الخط الساحلي والتي تقدم خدمات محطات الحاويات كما يمكن أن يتشكل من كل الموانئ الوطنية، إلا أنه نظرا لغياب أي تأثير للعملية على السوق الوطنية المعنية فإن التحديد الجغرافي لهاته السوق يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحديد الجغرافي لسوق خدمات النقل البحري المنتظم عبر الحاويات يعتمد على خطوط شحن محددة من خلال سلسلة الموانئ التي يتم المرور عبرها بين الوجهتين موضوعي الخدمة، والتي يمكن كذلك تقسيمها إلى صنفين من الخطوط، مقابلين لاتجاهي الخط (ذهابا وإيابا)، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية فإن التحديد الجغرافي لهاته السوق يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي من شأنه أن يخل بالمنافسة على مستوى الأسواق المرجعية السالفة الذكر، وذلك للاعتبارات التالية :

- بالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية، كون أطراف العملية تنشط في سوق خدمات محطات الحاويات، فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه غلق هذه السوق، نظرا لكون المنشأة المشتركة تعتبر فاعلا جديدا داخله، كما أن حصص السوق التي تتوفر عليها شركة «CMA CGM» تبقى متواضعة، علاوة على وجود منافسين آخرين في الموانئ المجاورة بإمكانهم تقديم خدمات محطات الحاويات بديلة للزبناء ؛

- تبقى أسعار خدمات محطات الحاويات على مستوى ميناء الناظور غرب المتوسط مؤطرة بحيث أن تغييرها يستوجب الموافقة المسبقة من طرف المجلس الإداري لشركة الناظور غرب المتوسط، المكلفة بتدبير الميناء المذكور ؛

- تعرف السوق الوطنية لخدمات النقل البحري المنتظم عبر الحاويات تعددا للفاعلين الذين يتوفرون على حصص سوق مهمة ؛

- تبقى التكلفة الناتجة عن تغيير المحطة نحو ميناء آخر غير مرتفعة ولا تعيق الفاعلين في سوق خدمات النقل البحري المنتظم عبر الحاويات من تغيير المحطة إن دعت الحاجة إلى ذلك، وبالتالي لن يترتب عن العملية إغلاق لسوق خدمات محطات الحاويات في وجه المنافسين ؛

- غياب أي تأثيرات تكتلية سلبية على المنافسة عبر ممارسة بيوع مقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة في الأسواق المرجعية للعملية ؛

وحيث إن وزارة التجهيز والماء والوكالة الوطنية للموانئ وكذا الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، قد أفادت جميعها بأنها لا ترى مانعاً من الترخيص لهذه العملية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0174/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1447 (5 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Société d'Exploitation des Ports SA (Marsa Maroc)» وشركة «CMA Terminals SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025)، طِبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 224/ق/2025 صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Cinven Limited» عبر شركتها التابعة «Pacioli UK Midco Limited» المراقبة المشتركة لشركة «Grant Thornton AG Wirtschaftsprüfungsgesellschaft» والشركات التابعة لها إلى جانب المساهمين غير المباشرين الأصليين المعتمدين «Certified GT Germany Partners».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 170/ع. ت. إ/2025 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025)، والمتعلق بتولي شركة «Pacioli UK Midco Limited» المراقبة المشتركة لشركة «Grant Thornton AG Wirtschaftsprüfungsgesellschaft» والشركات التابعة لها إلى جانب المساهمين الأصليين «Certified GT Germany Partners» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/193 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025) القاضي بتعيين السيدة بهيجة ستوات مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق استثمار تم إبرامه بين الأطراف المعنية، بتاريخ 9 سبتمبر 2025 والذي ينص على شروط تولي شركة «Pacioli UK Midco Limited» المملوكة لـ «Cinven Limited» المراقبة المشتركة لشركة «Grant Thornton AG Wirtschaftsprüfungsgesellschafat» والشركات التابعة لها إلى جانب المساهمين غير المباشرين الأصليين المعتمدين «Certified GT Germany Partners»، كما ينص اتفاق الاستثمار السالف الذكر على احتفاظ المساهمين الأصليين المعتمدين بأغلبية حقوق التصويت، مع إمكانية اتخاذ الجهة المقتنية الجديدة لبعض القرارات الاستراتيجية للجهة المستهدفة التي تخول لها تولي مراقبة مشتركة لهاته الأخيرة إلى جانب المساهمين الأصليين المعتمدين ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه ، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Cinven Limited» عبر شركتها التابعة «Pacioli UK Midco Limited» المراقبة المشتركة لشركة «Grant Thornton AG Wirtschaftsprüfungsgesellschaft» والشركات التابعة لها إلى جانب المساهمين الأصليين «Certified GT Germany Partners»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية «Pacioli UK Midco Limited»** : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة لقوانين إنجلترا وويلز، ومسجلة تحت رقم 16080981، والكائن مقرها الاجتماعي بـ St. James' Square, Londres, Royaume-Uni, 21 SWIY 4JZ. وتعود ملكيتها في آخر المطاف إلى صندوق الاستثمار «Eighth Cinven Fund» الذي يخضع للمراقبة غير المباشرة ويدار من طرف «Cinven Limited» وهي شركة استثمارية ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقوانين إنجلترا وويلز، ومسجلة تحت رقم 02192937، ويقع مقرها الاجتماعي بـ 21 St. James's Square, Londres, Royaume-Uni, SW1Y 4JZ. وتنشط بعض الشركات التابعة ضمن محفظة الاستثمارات الخاضعة لرقابة مجموعة Cinven بالمملكة المغربية في عدة قطاعات، من بينها القطاع الصناعي وخدمات الأعمال، إضافة إلى قطاعات التكنولوجيا والإعلام والاتصالات.

- **المساهمون الأصليون «Certified GT Germany Partners»** : هم أشخاص ذاتيون يزاولون مهنة تدقيق الحسابات أو الاستشارة الضريبية المعتمدة في ألمانيا. وينشطون في المغرب من خلال الشركة المستهدفة التي تنشط بصفة غير مباشرة في مجال التدقيق والاستشارات الضريبية.

- **الجهة المستهدفة «Grant Thornton AG Wirtschaftsprüfungsgesellschaft»** : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني، ومسجلة تحت رقم HRB 62734 ، والكائن مقرها الاجتماعي بـ Johannstraße 39, 40476 Düsseldorf, Allemagne. وتنشط في المغرب بصفة غير مباشرة في مجال التدقيق والاستشارات الضريبية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مجموعة Cinven تسعى، من خلال مشروع عملية التركيز، إلى تعزيز استراتيجيتها في السوق المعنية بالعملية.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات التدقيق والمصادقة والاستشارات الضريبية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لكون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة في السوق المعنية، فإن تحديد السوق المرجعية لخدمات التدقيق والمصادقة والاستشارات الضريبية يكون على المستوى الوطني، إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية المرتقبة الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة في السوق المعنية، وذلك للأسباب التالية :

1 - لعدم وجود ترابط أفقي بين أنشطة الجهات أطراف العملية على المستوى الوطني، وكذا نظرا لكون حصة سوق الجهة المستهدفة على مستوى السوق المعنية لا تتجاوز 1 في المائة وطنيا. وبالتالي فلن يترتب عنها أي تغيير في بنية السوق الحالية، من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها ؛

2 - بالرغم من وجود ترابط عمودي بين أنشطة الأطراف، حيث يمكن أن تلجأ شركات المحفظة التابعة لمجموعةCINVEN إلى خدمات الشركة المستهدفة، فإن الجهة المقتنية لا تلجا بشكل فعلي لخدمات الجهة المستهدفة على مستوى السوق المعنية وطنيا، وبالتالي فإن العملية لا يترتب عنها أي تأثير عمودي على مستوى السوق المعنية بخدمات التدقيق والمصادقة والاستشارة الضريبية في المغرب ؛

3 - ولا يوجد أي ترابط تكتلي بين أنشطة الجهة المقتنية والجهة المستهدفة داخل السوق المعنية في المغرب.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 170/ع. ت. إ/2025 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Cinven Limited» عبر شركتها التابعة «Pacioli UK Midco Limited» المراقبة المشتركة لشركة «Grant Thornton AG Wirtschaftsprüfungsgesellschaft» والشركات التابعة لها إلى جانب المساهمين غير المباشرين الأصليين المعتمدين «Certified GT Germany Partners».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 225/ق/2025 صادر في 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «Lone Star Funds XII, L.P» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Hillenbrand, Inc».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناءً على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 185/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1447 (19 نوفمبر 2025)، المتعلق بتولي شركة «Lone Star Funds XII, L.P» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Hillenbrand, Inc»، عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2025/0208 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1447 (21 نوفمبر 2025)، القاضي بتعيين السيد هاشم بنهاشم مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1447 (4 ديسمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1447 (14 أكتوبر 2025)، يحدد شروط اقتناء شركة «Lone Star Funds XII, L.P.»، بصفة غير مباشرة من خلال الشركة التابعة لها «LSF12 Helix Parent, LLC»، لِمجموع رأسمال شركة «Hillenbrand, Inc.» وحقوق التصويت المرتبطة به، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Lone Star Funds XII, L.P.»، من خلال الشركة التابعة لها «LSF12 Helix Parent, LLC»، المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Hillenbrand, Inc»، عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وِفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «LSF12 Helix Parent, LLC»** وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الأمريكي مسجلة تحت عدد 10363585، يقع مقرها الاجتماعي في، 6688 North Central Expressway، Suite 1600، Dallas, Texas 75206, United States، وقد تم انشاؤها خصيصاً لإنجاز عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : «Lone Star Fund XII, L.P»** وهي شركة توصية خاضعة لقانون جزر برمودا، مسجلة تحت عدد 202201029، يقع مقرها الاجتماعي في Clarendon House, 2 Church Street, Hamilton, HM 11, Bermudes، وهي صندوق استثماري تابع بطريقة غير مباشرة لصندوق الاستثمار «Lone Star Funds» الذي ينشط عالميا في مجالات الاستثمارات العقارية والأسهم والائتمان والأصول المالية الأخرى، وله معاملات في شركات المحافظ والمؤسسات المالية ومحافظ القروض في أمريكا الشمالية وأوروبا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتجدر الإشارة إلى أن شركة «Lone Star Fund XII, L.P» و الشركات التابعة لها لا تتوفر على أي فرع تابع لها في المغرب فيما تنشط على مستوى السوق الوطنية من خلال تصدير منتجاتها ؛

- **الجهة المستهدفة : «Hillenbrand, Inc.»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الأمريكي، مسجلة تحت عدد 2007110100396، ويقع مقرها الاجتماعي في One Batesville Blvd. Batesville, IN 47006, United States. وهي تنشط في مجال تصنيع وتوريد

وتسويق معدات وحلول معالجة عالية التقنية موجهة لعملائها على المستوى العالمي، و تشمل مجموعة واسعة من أسواق المنتجات النهائية، بما في ذلك البلاستيك المستدام والتغذية وإعادة التدوير ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستمكن الشركة المقتنية من الاستثمار في شركات واعدة قصد الرفع من قيمة أنشطتها، تمهيدًا لتفويتها عبر إعادة بيعها أو من خلال طرح أسهمها في البورصة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق صناعة وتوزيع آليات التحويل الصناعي. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن التحديد الجغرافي لسوق صناعة وبيع آليات التحويل الصناعي يبقى ذا بعد وطني، غير أنه ولغياب أي تأثير للعملية على السوق الوطنية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفر على أن العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة في السوق المعنية، وذلك نظرا لغياب وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الشركتين طرفي العملية على مستوى السوق الوطنية لتوزيع آليات التحويل الصناعي، ولن يترتب عنها أي تأثير ملموس في بنية السوق المعنية أو تغيير في الوضعية التنافسية داخلها من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها، أو منع ولوج منافسيهما وزبنائهما، كليًا أو جزئيًا على مستوى الأسواق القبلية والبعدية، كما لن ينتج عنها أي تأثير سلبي عمودي أو تكتلي في السوق الوطنية، عِلاوة على كون السوق المعنية تعرف تواجد عدة فاعلين بإمكانهم تزويد السوق الوطنية بآليات التحويل الصناعي، بالإضافة إلى إمكانية انفتاح السوق على فاعلين جدد نظرا لعدم وجود أي حواجز الولوج إلى السوق المعنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 185/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1447 (19 نوفمبر 2025)، والمتعلق بتولي شركة «Lone Star Funds XII, L.P» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Hillenbrand, Inc»، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Lone Star Funds XII, L.P» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Hillenbrand, Inc».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 8 رجب 1447 (29 ديسمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

إعلانات وبلاغات

لائحة متعهدي افتحاص أمن نظم المعلومات المؤهلين طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.21.406 بتطبيق القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021)

تسمية الشركة	عنوان المقر الاجتماعي	مرجع قرارات التأهيل (*)
داطا بروتيكت	تور س ف س، القطعة 57، الطابق10، ربع السطح الموجه شمال شرق، حي كازا أنفا الحي الحسني، الدارالبيضاء	قرار السلطة الوطنية للأمن السيبراني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2026/PASSI/7 بتاريخ 23 يناير 2026.
إنتربرايز سيرفيسز سي دي جي	مبنى 9، تكنوبوليس، سلا الجديدة11100	قرار السلطة الوطنية للأمن السيبراني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2025/PASSI/5 بتاريخ 17 يوليوز2025.
ل.م.ب.س كونسولتينغ	الدار البيضاء نيرشور24، 1100، شارع القدس، سيدي معروف، 20270 الدار البيضاء	قرار السلطة الوطنية للأمن السيبراني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2024/PASSI/1 بتاريخ 02 فبراير 2024.
ديلوات مركز المغرب للأمن السيبراني	القطعة 58، تور س ف س - بلوكC ، الطوابق 6، 7 و8، حي كازا أنفا	قرار السلطة الوطنية للأمن السيبراني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2023/PASSI/10 بتاريخ 03 نونبر 2023.
تيكصو جروب	مجمع فلوريدا بارك 1، المكاتب 67-68-69، شارع زليخة نصري، سيدي معروف، الدار البيضاء	قرار السلطة الوطنية للأمن السيبراني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2025/PASSI/9 بتاريخ 16 يوليوز 2025.
نيير سيكيور	رقم 3 شارع أوكايمدن، أكدال، الرباط	قرار السلطة الوطنية للأمن السيبراني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2023/PASSI/3 بتاريخ 18 غشت 2023.
سيكيرا سيرفيس	58 شارع لا ساون بولو، الدار البيضاء	قرار السلطة الوطنية للأمن السيبراني (المديرية العامة لأمن نظم المعلومات) رقم 2025/PASSI/2 بتاريخ 16 يوليوز 2025.

*تحدد قرارات التأهيل فئة نظم المعلومات الحساسة التي يسمح للمتعهد أن يفتحصها وكذا مجالات الافتحاص موضوع التأهيل.

سجل مقدمي خدمات الثقة المعتمدين

تسمية مقدم خدمات الثقة	رقم القرار	نوع خدمة الثقة
اورا فريك انفورماسيو	01/PSCo/2024	- تسليم شهادات التوقيع الإلكتروني المؤهلة - تسليم شهادات الخاتم الإلكتروني المؤهلة
بريد المغرب	01/PSCo/2025	- تسليم شهادات التوقيع الإلكتروني المؤهلة - تسليم شهادات الخاتم الإلكتروني المؤهلة
ضمانساين	02/PSCo/2025	- تسليم شهادات التوقيع الإلكتروني المؤهلة - تسليم شهادات الخاتم الإلكتروني المؤهلة